مجلة الشهاب • المجلد: 12، العدد: 03 (2026م) • ص ص 835 – 870
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

تحقيق الأمان الرقمي للأسرة المسلمة في ظل التحديات الرقمية الراهنة ـ دراسة مقارنة ـ

Ensuring Digital Safety for the Muslim Family in the Light of Contemporary Digital Challenges: A Comparative Study

آمال بولوسة*
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي (الجزائر)
univ-eloued.dz@bouloussa-amel

تاريخ الاستلام: 2026-02-21	تاريخ القبول: 2026-09-13	تاريخ النشر: 2026-11-15

****

ملخص:

يُعالج هذا البحث إشكالية تحقيق الأمان الرقمي للأسرة المسلمة في ظل التحديات التي يفرضها الانخراط المتنامي في الفضاء الرقمي، من خلال بناء إطار نظري ومعياري يستند إلى المقاصد الشرعية والضوابط القانونية. ويهدف إلى تأصيل مفهوم الأمان الرقمي الأسري وضبط حدوده الاصطلاحية، وبيان امتداداته المقاصدية في حفظ الكليات الخمس، مع تحليل التهديدات التقنية والسلوكية المرتبطة بالاختراقات، والابتزاز، والمحتويات غير الأخلاقية، وضعف الوعي الرقمي داخل الأسرة. كما يرصد تجليات الأمان الرقمي في التشريعات الوطنية والمعايير الدولية، ويستعرض الآليات الشرعية العملية من قواعد فقهية وفتاوى معاصرة وقيم تربوية داعمة للحماية الذاتية والمؤسسية. ويخلص البحث إلى أن تحقيق الأمان الرقمي الأسري يقتضي مقاربة تكاملية توظّف المقاصد الشرعية في ترشيد السياسات القانونية وبرامج التوعية، بما يعزّز مناعة الأسرة ويحافظ على خصوصيتها وهويتها في العصر الرقمي.

الكلمات المفتاحية: الأمان الرقمي؛ الأسرة المسلمة؛ مقاصد الشريعة؛ الجرائم الإلكترونية؛ التشريعات الوطنية.

Abstract:

This research addresses the issue of ensuring digital safety for the Muslim family in the light of the challenges arising from the growing engagement in digital sphere. It seeks to develop a theoretical and normative framework grounded in the objectives of Islamic law (Maqasid al-Shariʿah) and relevant legal regulations. The research aims to establish the conceptual foundation of family digital safety, define its terminological boundaries, and demonstrate its higher-objective extensions in preserving the five essential values (al-Kulliyyat al-Khams). It also analyzes the technological and behavioral threats related to data breaches, blackmail, unethical content, and limited digital awareness within the family.

* المؤلف المراسل.

Furthermore, it examines the manifestations of digital safety in national legislation and international standards, reviewing practical Islamic mechanisms, including jurisprudential maxims, contemporary rulings (Fatwas), and educational values that support self- and institutional protection. The study concludes that achieving digital security for the Muslim family requires an integrated approach that employs the objectives of Islamic law (Maqasid al-Shariʿah) to guide legal policies and awareness programs, thereby strengthening family resilience and preserving its privacy and identity in the digital age.

Keywords: Digital Safety; Muslim Family; the objectives of Islamic law (Maqasid al-Shariʿah); Cybercrime; National Legislation

1. مقدمة

شهد العالم المعاصر طفرة رقمية متسارعة انعكست آثارها على مختلف مجالات الحياة، ولم تكن الأسرة بمعزل عن هذا التحول العميق؛ إذ أضحت جزءًا لا يتجزأ من الفضاء الرقمي الواسع. فقد أتاح الانتشار المتزايد للتكنولوجيا فرصًا مهمة لتعزيز التواصل وتيسير الوصول إلى المعرفة، غير أنّه في المقابل أفرز تحديات جمّة تتعلق بخصوصية الأفراد وأمنهم الرقمي داخل النطاق الأسري. فلقد أحدثت الثورة الرقمية تحولات بارزة في بنية الأسرة والعلاقات بين أفرادها، انعكست على أنماط التربية وأساليب التواصل والسلوكيات اليومية، فجمعت بين فرص معرفية واتصالية واسعة من جهة، ومخاطر متنامية تهدد استقرار الأسرة من جهة أخرى؛ مثل الإدمان الرقمي، والانحراف الأخلاقي، والتفكك القيمي والعاطفي، فضلًا عن مظاهر جديدة للجريمة الرقمية كالتنمر الإلكتروني والابتزاز.

أمام هذه التحولات، تبرز الحاجة الملحة إلى حماية الأسرة من المخاطر الرقمية التي تهدد أمنها واستقرارها، خاصة في ظل محدودية الوعي الرقمي داخل العديد من الأسر المسلمة، وما يترتب على ذلك من قابلية أكبر للتأثر بسلبيات البيئة الرقمية، في وقت ما تزال بعض التشريعات عاجزة عن مواكبة هذا التحول المتسارع. من هنا تنبع أهمية هذه الدراسة التي تروم تقديم قراءة تحليلية مقارنة تسعى إلى استجلاء الكيفيات الشرعية والقانونية لحماية الأسرة في ظل التحديات الرقمية، وإبراز سبل بناء وعي منهجي متوازن يراعي الخصوصية الإسلامية للأسرة، مع الإفادة مما تطرحه التشريعات الوضعية من حلول تقنية وتنظيمية.

وانطلاقًا من ذلك، تتمحور إشكالية البحث في السؤال الآتي: ما مدى إسهام الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية في مواجهة التحديات الرقمية المعاصرة وتوفير بيئة أسرية آمنة من مخاطرها؟ ويهدف المقال إلى تأصيل مفهوم الأمان الرقمي الأسري، وتحليل طبيعة التحديات الماثلة أمامه، وبيان أوجه الاستجابة الشرعية والقانونية لها، وصولًا إلى تصوّر تكاملي يعزّز مناعة الأسرة في العصر الرقمي.

ولم يخل الموضوع من دراسات سابقة تناولت بعض جوانبه من زوايا متفرقة، يمكن الإشارة إلى أبرزها. فقد عالج جعفر حسن جاسم الطائي موضوعًا بعنوان: "الأسرة العربية وتحديات العصر الرقمي"، من خلال مقال منشور في مجلة الفتح، العدد **51**، أيلول **2012**. وهو دراسة نظرية وصفية، تعالج إشكاليته أثر

العصر الرقمي على الهوية الثقافية للأسرة العربية، ويهدف إلى الكشف عن مظاهر الاغتراب الفكري والاستلاب الثقافي التي يفرضها الانفتاح الرقمي على الشباب العربي، وخلص إلى ضرورة استراتيجية متكاملة لحمايتهم تتضافر فيها جهود الأسرة ومؤسسات الدولة. كما تناول سفيان مسعودي وعكاشة راجع، في دراستهما النظرية "تحديات معاصرة للأسرة المسلمة: مفاهيم، أسباب، حلول" المنشورة في مجلة الإحياء، جامعة وهران 1، المجلد 23، العدد 32، جانفي 2023، إشكالية مدى مرونة أحكام الشريعة الإسلامية في إيجاد حلول لتحديات الأسرة المسلمة المعاصرة، وتوصلا إلى حصر أبرز أسباب هذه التحديات في ضعف الالتزام الشرعي، الغزو الثقافي والتشريعي، الفقر، أما أبرز صورها فهي: تفكك الأسرة، الترويج لبدائل عن الزواج الشرعي، أثر وسائل التواصل، مقترحين حلولًا شرعية وتربوية لكل منها. وفي اتجاه أقرب من موضوع البحث، قدّم أنس عدنان عضيبات، وهبة توفيق أبو عيادة في دراستهما التحليلية "تصور مقترح لدور الأسرة في تحقيق الأمن الرقمي في ضوء تحقيق الأمن السيبراني" المنشورة بتاريخ جانفي 2024، الجامعة الإسلامية مينيسوتا إجابة عن إشكالية التصور المقترح لدور الأسرة في تحقيق الأمن الرقمي، معتمدَين على أدبيات الأمن السيبراني التقنية والمؤسسية العامة، وخلصا إلى اقتراح ستة أدوار تربوية-توعوية للأسرة: قيمي، اجتماعي، وطني، معرفي، انفعالي، رقمي. أما على المستوى الدولي، فقد تناول Mohammad Tariq Islam في دراسته التحليلية: " The Impact of Social Media on Muslim Society From Islamic Perspective " International Journal of Social, Humanities and Sciences (IJSHS)، المجلد 3، العدد 3، سنة 2019، الآثار الإيجابية والسلبية لوسائل التواصل الاجتماعي على المجتمع الإسلامي من منظور دعوي-أخلاقي عام، داعيًا إلى توجيه استخدامها لخدمة القيم الإسلامية.

يتضح من هذا العرض أن الدراسات السابقة، على تفاوت قربها من الموضوع، اقتصرت كل منها على بُعد واحد دون غيره: فبعضها اكتفى بالبعد الثقافي-الاجتماعي العام دون تأصيل شرعي أو معالجة قانونية، وبعضها تناول البعد الرقمي كأحد تحديات متعددة لا كموضوع مركزي، وأقربها من حيث العنوان اقتصر على تصور تربوي-توعوي مستند إلى أدبيات الأمن السيبراني العامة دون تأصيل مقاصدي أو مقارنة تشريعية. ويتمايز البحث الحالي عن هذه الدراسات مجتمعة بجمعه بين ثلاث أدوات منهجية في إطار تكاملي واحد: التأصيل المقاصدي الشرعي والقواعد الفقهية والفتاوى المعاصرة من جهة، والمقارنة التشريعية الصريحة بين أربع دول عربية-إسلامية ذات أسرة قانونية مشتركة من جهة ثانية، والمعايير والمواثيق الدولية ذات الصلة من جهة ثالثة، لمعالجة مفهوم الأمان الرقمي الأسري بشموليته، لا بتناول جانب واحد منه كما فعلت كل دراسة سابقة على حدة.

ولتحقيق ذلك، اعتمد البحث المنهج المقارن أساسًا، مدعومًا بالمنهجين التحليلي والوصفي لتفكيك المفاهيم ومعالجة النصوص والوقائع الشرعية والقانونية ذات الصلة. واختير في هذا الإطار نموذج من التشريعات العربية والإسلامية (الجزائر، تونس، المغرب، مصر) لانتمائها إلى الأسرة القانونية اللاتينية

(الرومانو-جرمانية) المشتركة مع التشريع الجزائري في الأصل التاريخي والمصدر التقنيني، ولكونها مجتمعات ذات أغلبية مسلمة تحتكم فيها إلى الشريعة الإسلامية كمرجعية دينية وقيمية. كما استُحضر القانون الدولي والمواثيق الدولية ذات الصلة، إلى جانب الإشارة استئناسًا إلى بعض التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال، كالتجربة الأسترالية. ويتوزع المقال إلى مبحثين رئيسيْن: يتناول الأول مفهوم الأمان الأسري في ظل التحديات الرقمية، بينما يُخصص الثاني المعالجة الشرعية والقانونية لأخطار الفضاء الرقمي، على أن يختتم البحث بجملة من أهم النتائج والمقترحات العملية.

2. مفهوم الأمان الأسري في ظل التحديات الرقمية

1.2. مفهوم "الأمان الأسري الرقمي":

يُعدّ تأصيل مفهوم الأمان الأسري الرقمي مدخلًا أساسيًا لفهم الإطار النظري للدراسة، لاسيما وأنه مفهوم مركّب تتداخل فيه أبعاد لغوية وتقنية وشرعية وقانونية. ومن ثمّ تقتضي المعالجة العلمية تحليل بنيته ودلالاته بدقة، قبل الانتقال إلى بيان آفاقه التطبيقية.

1.1.2. التأصيل اللغوي والاصطلاحي لمصطلح "الأمان الرقمي الأسري":

يُعدّ مصطلح الأمان الرقمي تركيبًا مستحدثًا يجمع بين لفظين أصيلين هما: الأمان والرقمي. ولكل منهما جذور لغوية ودلالات اصطلاحية متباينة، قبل أن يجتمعا ليشكّلا مفهومًا مركّبًا يستجيب لواقع التحولات التقنية المعاصرة.

تعريف مصطلح "الأمان": الأمان في اللغة: مصدر للفعل "أمِنَ"، "الهمزة والميم والنون أصلٌ صحيح يدلّ على السكونِ والطمأنينة"[1]. "والأمان والأمنة: ضدّ الخوف"[2].

أما اصطلاحًا: فقد ارتبط الأمان في الفقه الإسلامي بمعنى الحماية والاطمئنان على النفس والمال والعِرض، سواء في إطار العلاقات الفردية أو في سياق الدولة والمجتمع[3].

ويقصد بالأمان في الاستعمال القانوني الحالة التي يتحقق فيها للفرد الاطمئنان على حقوقه الأساسية، في ظل ضمانات يوفرها القانون. وقد ورد في المعجم القانوني أن: "الأمان الشخصي: هو أمان الفرد على حياته وسلامة جسمه وصحته وسمعته في حدود القانون"[4].

ويتضح من هذا التعريف أنّ الأمان لا يُختزل في مجرد الشعور النفسي بالطمأنينة، بل يرتبط بوجود حماية قانونية فعلية تضمن صون الحق في الحياة والسلامة الجسدية والمعنوية، وتحول دون أي اعتداء أو تهديد غير مشروع. ومن ثمّ، فإن مفهوم الأمان في الاصطلاح القانوني يشكّل إطارًا موضوعيًا للحماية،

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج1، ص 133.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص 21.

(3) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 17.

(4) حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، ج2، ص 630.

تتداخل فيه القواعد التشريعية والضمانات القضائية والإجرائية، بما يرسّخ حالة الاستقرار والثقة في النظام القانوني.

تعريف مصطلح "الرقمي": الرقمي منسوب إلى الرقم، وهو العدد والحساب، ويُراد به في الاصطلاح المعاصر كل ما يتصل بالتكنولوجيا القائمة على النظم العددية الثنائية (**0** و**1**). أما الرقمية، فتُعَرَّفُ بأنها: "لغة تُعدُّ خصِّيصًا طبقًا لقواعد معيَّنة لتستخدم في الحاسبات الإلكترونية كوسيلة للعمل بها"[1].

وفي الأدبيات التقنية، يشير "الرقمي" إلى البيئة الافتراضية التي تُدار عبر الحواسيب والشبكات، حيث تنتج أشكالًا جديدة من التفاعل الاجتماعي والمعرفي[2].

"الأمان الرقمي" كمصطلح مركب: يتشكل مفهوم الأمان الرقمي عند الجمع بين مصطلحي الأمان والرقمي، باعتباره منظومة من الضوابط والإجراءات التي تكفل حماية الأفراد والجماعات أثناء تفاعلهم مع الفضاء الافتراضي، بما يشمل صون الخصوصية، وحماية المعطيات، والوقاية من المخاطر التقنية والسلوكية. وتستخدم الأدبيات المعاصرة مصطلح الأمان الرقمي بوصفه مرادفًا لمفهوم السلامة الرقمية (Internet Safety)، واستنادًا إلى هذه المقاربة، يمكن تعريف الأمان الرقمي بأنه منظومة من التدابير والممارسات الرامية إلى تقليل الأضرار والمخاطر المرتبطة باستخدام التقنيات الرقمية، ولا سيما بالنسبة إلى الفئات الأكثر هشاشة، مع المحافظة على فوائد المشاركة الرقمية[3].

ومن المنظور الحقوقي–القانوني، يُنظر إلى الأمان الرقمي بوصفه امتدادًا لحماية الحقوق الأساسية للأفراد في البيئة الرقمية، حيث تكفل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية صون الخصوصية، وحماية البيانات، وتأمين حرية التعبير وتداول المعلومات، بالقدر نفسه الذي تتمتع به هذه الحقوق خارج الفضاء الافتراضي[4].

وبالاستناد إلى هذه التعريفات، يمكن القول إن الأمان الرقمي الأسري هو: مجموع الضوابط التقنية والقانونية والتربوية التي تضمن حماية الأسرة وأفرادها أثناء تفاعلهم مع الفضاء الرقمي، من خلال صون الخصوصية والبيانات، والوقاية من المخاطر التقنية والسلوكية، بما يكفل استقرار وظائف الأسرة التربوية والاجتماعية، في ضوء المرجعية الشرعية والضمانات القانونية المعاصرة.

---

(1) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص 930.

(2) Castells, The Rise of the Network Society,2 nd ed., ,2010 p.31

(3) الاتحاد الدولي للاتصالات، Guidelines for Policy-makers on Child Online Protection، جنيف، 2020، ص5، https://www.itu.int//ITU-D/en/Regional-Presence/Africa/Documents/COP/2020/MAKERS20%POLICY20%FOR20%GUIDE20%full.pdf، تم الاطلاع عليه في: 2026/09/24.

(4) AlAtris, Legal Regulation of Digital Rights and Freedoms, ,2024 p.13-12

الفرق بين الأمن والأمان الأسري: استقر تعريف الأمان الرقمي الأسري آنفًا على أنه منظومة من الضوابط والإجراءات، لا مجرد حالة شعورية، وهو ما يستدعي التوقف عند العلاقة الدقيقة بين مصطلحي "الأمن" و"الأمان" نَفْسَهما، إذ كثيرًا ما يُستعملان مترادفين في غير موضع الدقة العلمية، في حين أن تدبر أصلهما اللغوي والاصطلاحي يكشف عن تمايز وظيفي جديرٍ بالبيان، تنبني عليه دقة العنوان الذي اختير لهذا البحث.

فلا يخفى ما بين اللفظين من تداخل في أصل الاشتقاق، إذ نصّ اللغويون على أن الفعل الواحد "أمِنْتُ" يُصدَر عنه مصادرُ متقاربةُ الدلالة، هي: "أَمْنًا وأَمَنَةً وأَمانًا"[1]؛ ويقول الجوهري (ت 393هـ/1003م) في هذا الصدد: "الأَمانُ والأَمانَةُ بمعنًى، وقد أَمِنْتُ فأنا آمِنٌ، وآمَنْتُ غيري، من الأمن والأمان"[2]، فيبدأ بتقرير التقارب بين "الأمان" و"الأمانة" على عادة المعاجم في جمع الألفاظ المتقاربة تحت مادة واحدة، ثم يُتبع ذلك مباشرة بما يكشف عن الفارق الصرفي الدقيق: فـ"أمِنْتُ" (اللازم) يفيد اتصاف الفاعل ذاته بحالة الأمن، بينما "آمَنْتُ غيري" (المتعدي) يفيد نقل تلك الحالة إلى طرف آخر ومنحَها له، وإليه يرجع اشتقاق مصدر "الأمان"؛ ومن هنا قيل إن "الأمان إعطاء الأَمَنة"[3]، أي فعل المنح لا مجرد الاتصاف. وإذا كان الأمن، في الاصطلاح، لا يعدو أن يكون "عدم توقع مكروهٍ في الزمان الآتي"[4]، أي وصفًا لحالةٍ داخلية قائمةٍ بذاتها، فإن الأمان قد استقرّ في الاصطلاح الفقهي على معنًى إجرائيٍّ صريح لا لبس فيه، إذ عُقد له في كتب السير والجهاد بابٌ مستقل، وعُرّف بأنه "الْتِزَامُ الْكَفِّ عَنْ التَّعَرُّضِ لَهُمْ بِالْقَتْلِ وَالسَّبْيِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى"[5]، كما عُرّف عند الفقهاء بأنه: "رفع استباحة دم الحربي ورقّه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما"[6]؛ فجعله الفقهاء التزامًا وضمانًا فعليًّا، لا شعورًا داخليًّا مجردًا.

ويعضد هذا التوجيه ما ورد في الاستعمال القرآني لمادة "أ م ن"؛ ففي قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: 4]، فسّر المفسرون قوله ﴿وَآمَنَهُمْ﴾ بأن الله "تفضّل عليهم بالأمن والرخص"[7]، فجعلوه فعلَ عطاءٍ وامتنانٍ لا وصفًا لشعورٍ تلقائي؛ وفي دعاء إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [إبراهيم: 35]، بيّن المفسرون أن الله استجاب هذا الدعاء بإيجاب "فرضِ تحريمِها على عبادِه"[8]، أي بإلزامٍ تشريعيٍّ فعليٍّ تحققت به حالة الأمن المنشودة. ويتأكد هذا المعنى ذاته في الاستعمال

(1) ابن فارس، المرجع السابق، ج1، ص133-134.
(2) الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ج5، ص2071.
(3) ابن فارس، المرجع السابق، ج1، ص133-134.
(4) الجرجاني، التعريفات، ص37.
(5) السرخسي، شرح السير الكبير، ص283.
(6) الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص360؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 4، ص 146.
(7) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج7، ص661.
(8) الطبري، جامع البيان، ج2، ص542.

القانوني المعاصر، إذ عُرِّف الأمان الشخصي بأنه "أمان الفرد على حياته وسلامة جسمه وصحته وسمعته في حدود القانون"[1]، فرُبط بضمانةٍ يكفلها نظامٌ خارجيٌّ ملزم، لا بشعورٍ ذاتيٍّ محض.

وخلاصة القول إن الأمن والأمان، وإن اشتركا في أصل الاشتقاق، يفترقان اصطلاحًا وتطبيقًا افتراقًا وظيفيًا دقيقًا: فالأمن حالةٌ وغايةٌ تنشدها النفس والمجتمع، تتمثل في الطمأنينة وانتفاء توقع المكروه؛ والأمان التزامٌ أو ضمانةٌ أو إجراءٌ فعليٌّ يُمنح به ذلك الأمن ويتحقق، سواء أكان تشريعًا ملزمًا، أم عقدًا، أم ضمانةً تقنيةً أو تربويةً عملية. وتأسيسًا على هذا الفارق، يمكن القول إن أنواع الأمن الأسري، بوصفه حالةً وغاية، تتمثل في: الأمن العقدي والديني، والأمن النفسي والعاطفي، والأمن الاجتماعي، والأمن الاقتصادي، والأمن الجسدي والصحي، ويُضاف إليها في العصر الراهن الأمن المعلوماتي أو الرقمي؛ في حين تتمثل أنواع الأمان الأسري، بوصفه الالتزام والضمانة المحقِّقة لتلك الحالات، في: الأمان الشرعي، وهو القواعد الفقهية والفتاوى والقيم الضابطة للسلوك، ويُحقِّق الأمن العقدي والنفسي؛ والأمان القانوني، وهو التشريعات الوطنية والدولية الحامية للأسرة، ويُحقِّق الأمن الاجتماعي والاقتصادي؛ والأمان التقني، وهو الوسائل الفنية لحماية الأجهزة والبيانات، ويُحقِّق الأمن الرقمي تحديدًا؛ والأمان التربوي، وهو التنشئة والتوعية الأسرية، وهو السند المشترك لسائر الأنواع. وبهذا يتبين أن التصنيف الذي بُني عليه تعريف الأمان الرقمي الأسري آنفًا، بوصفه مجموع الضوابط التقنية والقانونية والتربوية، ليس إلا تطبيقًا لهذه القاعدة العامة، إذ يكون كل نوعٍ من أنواع الأمان وسيلةً موصلةً إلى ما يقابله من أنواع الأمن، لا مرادفًا له.

2.1.2. الأمان الرقمي الأسري في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية:

تقوم الشريعة الإسلامية على مقاصد كلية ترمي إلى تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد، وأهمها حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وإذا ما أُسقطت هذه المقاصد على واقع الأسرة في البيئة الرقمية، تبيّن أن الأمان الرقمي الأسري ليس مفهومًا دخيلًا، بل امتداد لضوابط الشريعة في صون الكيان الأسري وحماية أفراده. فالفضاء الرقمي أضحى مجالًا جديدًا لتفعيل هذه المقاصد، من خلال حماية الأبناء من الانحرافات القيمية، وصيانة الخصوصية، وضمان الأمن المعلوماتي والاقتصادي للأسرة. ومن ثمّ، فإن النظر المقاصدي يوفر تأصيلًا شرعيًا متينًا يزاوج بين الثوابت والمرونة لمواجهة تحديات العصر الرقمي.

حفظ الدين: يُعدّ حفظ الدين مقصدًا ضروريًا تقوم عليه الشريعة، إذ به تُصان العقيدة وتُسد ذرائع الانحراف. وقد نصّ القرآن الكريم على مسؤولية المسلم في حماية نفسه وأسرته من الانحراف العقدي والسلوكي، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: 6].

وأوضح الشاطبي (ت 790هـ/1388م) أن الغاية من وضع الشريعة إخراج المكلّف عن داعية هواه حتى يكون عبدًا لله عن بصيرة[2]. وفي الاتجاه نفسه، أشار ابن عاشور (1296 - 1393 هـ/1879 - 1973 م) عند

(1) حارث سليمان الفاروقي، المرجع السابق، ج2، ص 630.

(2) الشاطبي، المرجع السابق، ج2، ص 298.

حديثه عن مقاصد نظام العائلة إلى أن انتظام الأسرة هو أساس حضارة الأمة وانتظام جماعتها، بل هو المقصد من الشرائع البشرية جميعًا[1]، وهو ما يندرج ضمن مقصد حفظ الدين.

حفظ النفس: جعلت الشريعة النفس الإنسانية من الضروريات الخمس، فحرّمت الاعتداء عليها، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: 33]. وقد نصّ علماء المقاصد على أن هذه الضروريات هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوات حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم[2]. كما بيّنوا أن الزواج لم يُشرع لمجرد تلاقي الذكر والأنثى، وإنما لتحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، وإيجاد محضن صالح لنمو النسل وتربيته تربية تحفظه من الانحراف[3]. وهذه المعاني تندرج ضمن مقصد حفظ النفس، لما فيه من رعاية للسلامة الجسدية والنفسية للأسرة وأفرادها.

حفظ العقل: يُعدّ العقل من أعظم النعم التي امتاز بها الإنسان، ومن ثَمّ جاءت الشريعة بصيانته من كل ما يفسده أو يعطل وظائفه. وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المقصد في قوله تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: 118]، حيث يظهر أن من غايات الشرع تنمية ملكة العقل وتوجيهها إلى إدراك الحقائق. وبيّن فقهاء الشريعة أن من تمام حفظ العقل تحريم كل ما يذهبه أو يضعفه من المسكرات والمخدرات، لما يترتب عليها من تعطيل قوة الفهم والإدراك التي تقوم بها التكاليف الشرعية[4]. كما أوضح علماء المقاصد أن من مقاصد الشريعة صيانة الأبناء من الضياع وفساد النشأة[5]، بما يضمن إعدادهم إعدادًا سليمًا يندرج تحت مقصد حفظ العقل.

حفظ النسل: يُعدّ حفظ النسل من المقاصد الضرورية التي قامت عليها الشريعة، إذ به تُصان الأنساب وتُحفظ الروابط الأسرية، وتُسد ذرائع الفساد والاختلاط. وقد نصّ القرآن الكريم على هذا المقصد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32]، وهو نص صريح في حماية النسل من الفساد والانحلال. وقد أشار علماء المقاصد إلى أن التشريعات المتعلقة بالزواج والطلاق والأنساب والميراث شُرعت لحماية النسل وضبط امتداده المشروع داخل الأسرة[6]. كما بيّن فقهاء الشريعة أن من مقاصد نظام العائلة صيانة الأنساب، إذ أن صحة الانتساب إلى الأصل تدفع الأبناء إلى البر بآبائهم، وتدفع الآباء إلى مزيد من الرأفة والحنان بأبنائهم[7]، مما يحقق بقاء النوع الإنساني في إطار قويم.

---

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 273.

(2) الشاطبي، المرجع السابق، ج2، ص 18.

(3) ابن عاشور، المرجع السابق، ص 277.

(4) الشاطبي، المرجع السابق، ج3، ص 237.

(5) ابن عاشور، المرجع السابق، ص 287.

(6) الشاطبي، المرجع السابق، ج2، ص 20.

(7) ابن عاشور، المرجع السابق، ص 284..

حفظ المال: جعلت الشريعة حفظ المال مقصدًا ضروريًا، لما له من أثر مباشر في قيام حياة الناس وانتظام شؤون معاشهم. وقد جاء في القرآن الكريم النهي عن التعدي على أموال الغير في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188]، كما شُرعت أحكام المعاملات والمواريث والوصايا لحماية هذا المقصد. وذهب علماء المقاصد إلى أن المال قوام الحياة المادية، وأن صيانته ضرورة لاستقرار المعاش، ولذلك وُضعت التشريعات لحمايته من الضياع أو العدوان، سواء بالسرقة أو الغصب أو غيرهما من صور الإتلاف[1]. كما عُدّت أحكام النفقة على العائلة من متممات تقوية الروابط الأسرية، بما يجعلها في خدمة مقصد حفظ المال[2].

يتبيّن مما سبق أن مقاصد الشريعة الخمسة الكبرى تمثل إطارًا جامعًا لحماية الأسرة وصيانة كيانها. وقد أظهرت مقاصد نظام العائلة أن الأسرة ليست مجرد رابطة اجتماعية، بل هي المحضن الطبيعي الذي تتحقق فيه هذه الضروريات مجتمعة. وفي ضوء ذلك، يتضح أن الأمان الرقمي الأسري امتداد عملي لهذه المقاصد، إذ يسعى إلى وقاية الأسرة من صور الانحراف العقدي والسلوكي، وصون أفرادها من الجرائم الرقمية، وضمان تنشئة الأبناء تنشئة سليمة، وحماية الأنساب والروابط العائلية، وحراسة الخصوصيات والحقوق المالية. وبذلك يشكّل النظر المقاصدي أساسًا شرعيًا متينًا لبناء استراتيجيات فعّالة في مواجهة التحديات الرقمية التي تهدد الأسرة المسلمة اليوم.

3.1.2. الأمان الرقمي الأسري في التشريعات القانونية الحديثة:

حظي موضوع الأمان الرقمي باهتمام متنامٍ في التشريعات الوضعية، نتيجة ما يطرحه الفضاء الرقمي من تهديدات متزايدة تمسّ الأفراد والأسر على حد سواء. وقد سعت القوانين الوطنية في عدد من الدول العربية إلى استحداث آليات حمائية تضمن حماية الأطفال والنساء والبيانات الأسرية من مخاطر الاستغلال والاعتداءات الإلكترونية، في حين أرست المعايير الدولية قواعد عامة تتعلق بحماية الخصوصية الرقمية، وصون حقوق الطفل، ومكافحة الجرائم المستحدثة عبر الشبكات. ومن ثمّ، فإن دراسة الأمان الرقمي الأسري في هذا السياق تقتضي الوقوف على أهم ملامحه في التشريعات الوطنية، ثم إبراز ما تقرره المواثيق والاتفاقيات الدولية من التزامات وقيم حمائية ذات صلة بالأسرة.

الأمان الرقمي الأسري في التشريعات الوطنية: اتجهت التشريعات الوطنية في البيئات ذات الغالبية المسلمة إلى إدماج الأسرة ضمن نطاق الحماية الرقمية، وإن اختلفت في درجة وضوح النصوص ومداها. ففي الجزائر، مثّل القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي خطوة مهمة لصون الخصوصية الرقمية، وهي قيمة محورية للأسرة المسلمة، وقد عُدِّل هذا القانون وتُمِّم بموجب القانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 يوليو 2025، الذي استحدث بموجب المادة 41 مكرر منه منصبًا إلزاميًا هو "مندوب

(1) الشاطبي، المرجع السابق، ج4، ص 348.

(2) ابن عاشور، المرجع السابق، ص 287.

حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، يتعيّن على كل جهة تعالج معطيات شخصية -عمومية كانت أو خاصة- تعيينه من ذوي الكفاءة القانونية والتقنية، وإبلاغ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بهويته[1] ويُعدّ هذا المستجد تعزيزًا عمليًا لحماية خصوصية الأسرة الرقمية، إذ ينقل الالتزام بحماية بياناتها من نص عام مجرد إلى مسؤولية محددة ومساءَلة أمام جهة رقابية معلومة. كما جاءت تعديلات قانون العقوبات[2] لتجرّم الاعتداءات التي تستهدف الأسرة عبر الوسائط الإلكترونية من خلال المادة 333 مكرر4 والمادة 333 مكرر 5، بما يحفظ الأسرة من الانتهاكات المنافية للقيم الإسلامية. أما في مصر، فقد تميز القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[3] بالنص صراحة على تجريم المساس بالقيم الأسرية في مادته 25، وهو ما يُظهر إدراك المشرع لخطورة الفضاء الرقمي على الروابط العائلية في مجتمع تحكمه المرجعية الإسلامية. أما في تونس، فقد ركّز القانون عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية على حماية الخصوصية الرقمية[4]، غير أن مرسوم عدد 17 لسنة 2023 مؤرخ في 11 مارس 2023 يتعلق بالسلامة السيبرنية مال أكثر إلى تعزيز الجانب المؤسساتي في مواجهة الجريمة المعلوماتية، دون أن يمنح الأسرة موقعًا مركزيًا كالذي نجده في التجربة المصرية.

المعايير الدولية للأمان الرقمي الأسري: تزايد اهتمام المجتمع الدولي في العقود الأخيرة بوضع أطر معيارية لحماية الأفراد، ولا سيما الأطفال، في الفضاء الرقمي. فقد نصّت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[5] على التزام الدول الأطراف بحماية القُصَّر من الاستغلال والضرر بجميع صوره، وهو ما يشمل بطبيعته البيئة الرقمية[6]. كما أُلحِق بها البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم عبر المواد الإباحية (2000)[7]، والذي أكّد على مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائط الإلكترونية.

(1) القانون رقم 25-11 المؤرخ في 28 محرم عام 1447هـ الموافق 24 يوليو 2025، المعدِّل والمتمِّم للقانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439هـ الموافق 10 يونيو 2018، والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر: 34، 2018/06/10، ص 11.

(2) قانون رقم 24- 06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر: 30، 2024/04/30، ص 4.

(3) قانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ج.ر: 32 مكرر (ج)، 2018/08/14، ص 3.

(4) القانون الأساسي رقم 2004-63 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2004 المتعلق بحماية البيانات الشخصية،.

(5) اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة25/44المؤرخ في20تشرين الثاني/نوفمبر1989، تاريخ بدء النفاذ:2أيلول/سبتمبر1990، وفقا للمادة 49.

(6) المادة 19، المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل.

(7) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

وفي المجال التقني، أصدر الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) بالتعاون مع اليونيسف "إرشادات حماية الأطفال على الإنترنت" في طبعته المحدّثة لسنة 2020[1]، وهي أربع وثائق منفصلة موجَّهة إلى الأطفال أنفسهم، والأولياء والمربين، وقطاع الصناعة، وصانعي السياسات. وتعتمد هذه الإرشادات تصنيفًا رباعيًا للمخاطر الرقمية التي تواجه الطفل: مخاطر المحتوى الضار، والاتصال بجهات مؤذية، والسلوك الشخصي المعرِّض للخطر، والتعاقد الإلكتروني المجحف. وتُوصي وثيقة الأولياء والمربين باعتماد الحوار المفتوح المستمر مع الأبناء بدل الاقتصار على الرقابة الصامتة، بما يخلق مساحة آمنة يشعر فيها الطفل بحرية الإفصاح عن مخاوفه، بينما تُلزم وثيقة الصناعة مزوّدي الخدمة بدمج اعتبارات حقوق الطفل في سياساتهم وتوفير أدوات الرقابة الأبوية التقنية.

غير أن هذا التصنيف الرباعي، على شموله للأبعاد السلوكية والتعاقدية والتقنية، يُغفل البعد العقدي والقيمي الذي يمثل في الفقه الإسلامي مقصدًا ضروريًا مستقلًا موازيًا لحفظ النفس والعقل، وهو ما يُعدّ قصورًا في هذه الإرشادات حين تُطبَّق على مجتمعات ذات مرجعية إسلامية. وقد أقرّت الجهة المصدرة لهذه الإرشادات بذلك ضمنًا حين وصفتها بأنها "مخطط تصميمي يمكن تكييفه واستخدامه من قِبل مختلف الدول وأصحاب المصلحة بما ينسجم مع الأعراف والقوانين الوطنية والمحلية"[2]، فجعلت التكييف المحلي شرطًا لفاعليتها لا استثناءً عليها.

وتنعكس هذه الفجوة بوضوح في الحالة الجزائرية: فالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المنشأة بموجب القانون 04-09[3]، مكلَّفة أصلاً بمهام التنشيط والتنسيق الوقائي، لكن اختصاصها ينحصر في الجانب الأمني-الردعي دون أن يمتد إلى برنامج توعوي أسري مُقنَّن يستثمر توصيات وثيقة الأولياء والمربين تحديدًا. فتبنّي هذه الهيئة لمضمون تلك الوثيقة، مُطعَّمًا بالقيم الشرعية، يمثل مسارًا عمليًا لسدّ الفجوة بين ضعف الوعي الرقمي الأسري الموثّق في مبحث التحديات، والإطار الدولي العام الذي يظل قاصرًا عن مراعاة الخصوصية القيمية للأسرة الجزائرية المسلمة ما لم يُكيَّف محليًا.

كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ 2013 قرارات متتالية حول "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"[4]، شددت فيها على التوازن بين حرية التعبير وحماية الحياة الخاصة في بيئة الإنترنت. وعلى

(1) الاتحاد الدولي للاتصالات واليونيسف، إرشادات حماية الأطفال على الإنترنت (طبعة 2020)، جنيف، 23 يونيو 2020.

(2) الاتحاد الدولي للاتصالات، البيان الصحفي: «إطلاق إرشادات 2020 لحماية الأطفال على الإنترنت (COP)»، جنيف، 23 يونيو 2020، https://www.itu.int//pr/Pages/mediacentre/en/Guidelines-Child-Online-Protecion.aspx-2020-10 تم الاطلاع في 2026/09/20.

(3) القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر: 47، 2009/08/16، مادة 13.

(4) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 167/68، المؤرخ في 18 ديسمبر 2013، المتعلق بـ«الحق في الخصوصية في العصر الرقمي»، وثيقة الأمم المتحدة 167/68/RES/A، نيويورك.

الصعيد الإقليمي، مثّلت اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية[1]نقطة تحوّل في وضع قواعد صارمة لحماية البيانات الشخصية، وخاصة بيانات القُصَّر، وأصبحت مرجعًا تحتذي به تشريعات عديدة خارج الاتحاد الأوروبي.

وبذلك يظهر أن المعايير الدولية توفّر إطارًا حقوقيًا وتقنيًا متكاملًا، يمكن للدول الإسلامية الاستفادة منه وتكييفه بما ينسجم مع خصوصية الأسرة المسلمة وقيمها.

2.2. التحديات الرقمية:

إن الحديث عن الأمان الرقمي الأسري لا يكتمل من غير الوقوف عند طبيعة التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية المعاصرة. فالمشهد الرقمي يتّسم بتسارع غير مسبوق في الابتكار التقني، يقابله اتساع دائرة المخاطر التي تستهدف الأسرة في بنيتها ووظائفها.

1.2.2. التهديدات التقنية:

تواجه الأسرة المسلمة في البيئة الرقمية جملة من التحديات ذات الطابع التقني، يمكن إجمالها في العناصر الآتية:

الاختراقات الإلكترونية والبرمجيات الخبيثة: أصبحت الهجمات السيبرانية من أكثر المخاطر شيوعًا، حيث تستهدف الأجهزة المنزلية والهواتف الذكية عبر الفيروسات وبرامج التجسس، ما يؤدي إلى تسرب بيانات حساسة تمسّ الخصوصية الأسرية[2].

سرقة الهوية والابتزاز الرقمي: تتعرض حسابات الأفراد، خصوصًا الأطفال والمراهقين، لسرقة الهوية الرقمية، وقد تُستغل الصور أو المعلومات الخاصة في الابتزاز أو الاستغلال الجنسي أو المالي[3].

الثغرات الأمنية في التطبيقات والخدمات الإلكترونية: مع انتشار التعليم الإلكتروني والتجارة عبر الإنترنت، أصبحت الأسر أكثر اعتمادًا على التطبيقات الرقمية، ما يضاعف احتمال تسرب بياناتها نتيجة ثغرات في حماية هذه المنصات[4].

الجرائم السيبرانية الموجَّهة للأسر: تشير دراسات دولية إلى أن شبكات الجريمة المنظمة تستهدف الأسرة كوحدة ضعيفة، من خلال الاحتيال المالي أو الاستغلال المباشر للأطفال عبر الفضاء الرقمي[5].

---

(1) اللائحة (EU) 679/2016 للبرلمان الأوروبي والمجلس، المؤرخة في 27 أبريل 2016، بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وبحرية تداول هذه البيانات، وإلغاء التوجيه EC/46/95 (اللائحة العامة لحماية البيانات – GDPR)، ج.ر للاتحاد الأوروبي: L 119، 2016/05/4، ص 1–88، بروكسل.

(2) الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، تقرير قياس مجتمع المعلومات (Measuring the Information Society Report)، طبعة 2021، جنيف، 2021، ص 112.

(3) UNODC, Cybercrime and Children Online, ,2020 p.45

(4) UNICEF & ITU, Guidelines for Child Online Protection, ,2020 p.27

(5) Council of Europe ،Protecting Children against Sexual Exploitation Online, ،2021 p.19

يتبيّن مما سبق أن التهديدات التقنية لم تعد خطرًا افتراضيًا محصورًا في الجانب المعلوماتي، بل غدت واقعًا مؤثرًا في أمن الأسرة المسلمة وخصوصيتها واستقرارها. فاختراق الأجهزة وسرقة البيانات والابتزاز الرقمي كلها ممارسات تترك آثارًا نفسية واجتماعية واقتصادية عميقة على أفراد الأسرة. كما أن هشاشة الوعي الأمني الرقمي تزيد من فاعلية هذه التهديدات، بما يجعلها مدخلًا مباشرًا لمخاطر سلوكية وقيمية أوسع. ومن ثمّ، فإن معالجة هذه الإشكالات لا يمكن أن تقتصر على الحلول التقنية البحتة، وإنما تستدعي تضافر البعد التوعوي والشرعي والقانوني في آن واحد.

2.2.2. التهديدات السلوكية والقيمية:

لا تقتصر التحديات الرقمية على الاختراقات التقنية فحسب، بل تمتد إلى بُعد أكثر خطورة يتمثل في التأثيرات السلوكية والقيمية التي تمسّ الأسرة المسلمة في عمقها التربوي والاجتماعي. ويمكن إجمال أبرز هذه التهديدات فيما يلي:

الإدمان الرقمي وضعف الروابط الأسرية: كشفت دراسات حديثة أن الإفراط في استخدام الأجهزة الذكية ومنصات التواصل الاجتماعي يؤدي إلى عزلة أفراد الأسرة عن بعضهم، ويضعف الروابط العاطفية داخلها[1].

التعرض للمحتويات غير الأخلاقية: تتيح شبكة الأنترنت وصولًا شبه غير محدود إلى محتويات تمسّ القيم الدينية والأخلاقية، مثل المواد الإباحية أو الدعوات الإلحادية والعنيفة، ما يشكل تهديدًا مباشرًا لمنظومة القيم الإسلامية التي تقوم عليها الأسرة[2].

التنمر والابتزاز عبر الإنترنت: أصبح التنمر الإلكتروني من أبرز صور العنف الموجّه للأطفال والمراهقين، حيث تترتب عليه آثار نفسية خطيرة قد تصل إلى الانطواء أو الانتحار في بعض الحالات[3].

التفكك القيمي وتراجع الرقابة الوالدية: ساهمت البيئة الرقمية في تقليص سلطة الآباء على توجيه الأبناء، إذ يكتسب هؤلاء الأبناء معارف وسلوكيات من خارج إطار الأسرة والمجتمع المحلي، ما يهدد بتفكك المنظومة القيمية التقليدية[4].

يتّضح أن المخاطر السلوكية والقيمية الناشئة عن البيئة الرقمية تمسّ جوهر رسالة الأسرة المسلمة في التربية والحفاظ على القيم، إذ تُضعف روابطها الداخلية وتعرّض أبناءها لمؤثرات خارجية تهدد توازنهم النفسي والأخلاقي. ولا يقتصر الأمر على تعريض الأطفال للمحتويات الضارة أو التنمر، بل يتجاوزه إلى إعادة تشكيل المرجعيات القيمية، بعيدًا عن سلطة الأسرة والتربية الدينية. ومن ثمّ، فإن مواجهة هذه التحديات

(1) UNICEF, The State of the World's Children ,2021 p.118

(2) UNESCO, Global Education Monitoring Report ,2022 p.214

(3) UNICEF, Child Online Safety, ,2020 p.36

(4) ITU, Guidelines for Child Online Protection, ,2020 p.15

تتطلب تفعيل أدوار الأسرة والمدرسة والمجتمع، في انسجام مع الضوابط الشرعية والتشريعات القانونية، لضمان حماية متكاملة تحافظ على الهوية وتُعزّز استقرار البنيان الأسري.

3.2.2. غياب الوعي الرقمي داخل الأسرة المسلمة:

إلى جانب التهديدات التقنية والسلوكية، يُعد ضعف الوعي الرقمي من أخطر التحديات التي تُضاعف من قابلية الأسرة للتأثر بالمخاطر. ويمكن تحديد أبرز مظاهره في العناصر الآتية:

قصور المعرفة بأساسيات الأمن الرقمي: تُظهر الدراسات أن نسبة كبيرة من أولياء الأمور يفتقرون إلى فهم الإجراءات الأساسية لحماية الأجهزة وحسابات أبنائهم، مثل استخدام كلمات مرور قوية أو تفعيل الرقابة الأبوية[1].

غياب الثقافة القانونية حول الجرائم الإلكترونية: تفتقر الأسر في كثير من المجتمعات الإسلامية إلى معرفة القوانين الوطنية التي تجرّم الاعتداءات الرقمية، ما يجعلها عاجزة عن التبليغ أو المطالبة بحقوقها في حال تعرضها لانتهاك[2].

ضعف دور المؤسسات التربوية والإعلامية في التوعية: لا تزال البرامج التعليمية والإعلامية في العديد من الدول محدودة التأثير في بناء وعي رقمي متين لدى الأطفال والآباء معًا، وهو ما يزيد من الهوة بين سرعة التحولات الرقمية وبطء التوجيه المجتمعي[3].

الاعتماد السلبي على الأبناء في استخدام التقنية: في حالات كثيرة، يُترك المجال للأطفال والمراهقين ليكونوا هم الأكثر إلمامًا بالتقنية داخل الأسرة، بينما يغيب إشراف الوالدين، مما يحوّل العلاقة من توجيه إلى تبعية ويُضعف سلطة الرقابة الأسرية[4].

يظهر بجلاء أن غياب الوعي الرقمي داخل الأسرة المسلمة ليس مجرد نقص في المعلومات، بل هو عامل مضاعف يُحوّل التهديدات التقنية والسلوكية إلى أخطار أعمق تمسّ الخصوصية والاستقرار القيمي. فضعف إدراك الآباء لمخاطر الفضاء الرقمي، وتراجع الثقافة القانونية، وقصور التوجيه المؤسسي، كلها عناصر تجعل الأسرة أكثر عرضة للانتهاكات والاستغلال. ومن هنا تبرز الحاجة الملحّة إلى تعزيز الوعي الرقمي كجزء لا يتجزأ من منظومة الحماية الشرعية والقانونية، لضمان صيانة الكيان الأسري في مواجهة التحولات المتسارعة للعصر الرقمي.

يتّضح من خلال استعراض التهديدات الرقمية أن الأسرة المسلمة تواجه جملة من المخاطر المتشابكة التي تتوزع بين البعد التقني والسلوكي وضعف الوعي. فالاختراقات والابتزازات الإلكترونية تمسّ خصوصية

(1) ITU, Measuring Digital Development: Facts and Figures ,2021 p.85

(2) UNODC, Cybercrime and Children Online, ,2020 p.52

(3) UNICEF, The State of the World's Children ,2021 p.133

(4) UNESCO, Global Education Monitoring Report ,2022 p.229

الأسرة وأمنها المادي، فيما تؤدي المحتويات غير الأخلاقية والتنمر إلى تقويض قيمها التربوية والاجتماعية، ويضاعف غياب الوعي الرقمي حجم هذه التحديات. ومن ثمّ، فإن معالجة الأمان الرقمي الأسري لا يمكن أن تنجح من دون رؤية شمولية تجمع بين التحصين التقني والوعي السلوكي، في إطار مرجعية شرعية وقانونية قادرة على مواكبة هذه التحولات.

3. المعالجة الشرعية والقانونية لأخطار الفضاء الرقمي

1.3. الآليات الشرعية لحماية الأسرة في البيئة الرقمية:

تستند الحماية في التصور الإسلامي إلى جملة من المبادئ الكلية التي تهدف إلى حفظ الضروريات وصيانة القيم، وهي مبادئ تمتد في نطاقها لتشمل حياة الإنسان في واقعها المادي والرقمي على السواء. ومن ثمّ، فإن النظر في الآليات الشرعية لحماية الأسرة في الفضاء الرقمي يقتضي استحضار القواعد الفقهية التي تُوجِّه السلوك وتضبط التصرفات، ثم تتبع الفتاوى والاجتهادات المعاصرة التي سعت إلى تنزيل هذه القواعد على النوازل المستحدثة، وصولًا إلى إبراز دور القيم الإسلامية في ترسيخ الوعي الوقائي وبناء مناعة ذاتية داخل الأسرة.

1.1.3. القواعد الفقهية المطبّقة على السياق الرقمي:

تُعدّ القواعد الفقهية من أهم الآليات المنهجية التي تمكّن من معالجة النوازل المعاصرة في ضوء أصول الشريعة ومقاصدها، فهي تجمع بين الشمول والمرونة، وتُسهم في توجيه السلوك الإنساني بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة. والفضاء الرقمي بما يتضمنه من معاملات وتفاعلات جديدة، يمثل ميدانًا تتجدد فيه تطبيقات هذه القواعد بصورة تبرز سعة الشريعة وقدرتها على استيعاب المستحدثات.

ويمكن إبراز أهم القواعد ذات الصلة بالأمان الرقمي الأسري في العناصر الآتية:

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار": تُعد هذه القاعدة من الأصول الكبرى التي يقوم عليها فقه المعاملات والعلاقات الاجتماعية، ومؤداها منع كل فعل يؤدي إلى إلحاق الأذى بالنفس أو بالغير. قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1]. ويُستفاد منها في البيئة الرقمية تحريم كل استخدام للتقنية يفضي إلى ضرر بالأسرة أو أحد أفرادها، كالتجسس أو نشر الصور الخاصة أو التنمر الإلكتروني، لما في ذلك من انتهاك لحرمة المسلم واعتداء على حقه في الخصوصية.

قاعدة "سدّ الذرائع": تقرّر هذه القاعدة وجوب منع الوسائل المفضية إلى الحرام، ولو لم يكن مقصدها المباشر محرّمًا، إذا غلب على الظن أن تؤدي إلى مفسدة. وهي قاعدة جوهرية في ضبط التعامل مع الوسائط الرقمية التي قد تُستخدم في الترفيه أو التعلم، ثم تتحول إلى وسيلة لنشر الفساد أو الإدمان

(1) رواه ابن ماجه، ح 2340، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج2، ص 784.

أو الاختلاط المحرم[1]. ومن ثمّ تُعدّ هذه القاعدة أساسًا لتقنين استعمال التقنية داخل الأسرة بما يحقق المصلحة ويمنع الانحراف.

قاعدة "المصلحة المرسلة": تُعنى هذه القاعدة باعتبار كل مصلحة حقيقية لم يرد في الشرع نص بإلغائها ولا بإقرارها، شريطة ألا تخالف مقاصده الكلية. وتبرز أهميتها في الاجتهاد المعاصر المتعلق بالأمان الرقمي الأسري، مثل مشروعية الرقابة الأبوية الإلكترونية، أو استخدام برامج الحجب لحماية الأبناء من المحتويات الضارة[2]. ما دامت الغاية هي حفظ الدين والعقل والنسل.

قاعدة "درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح": وهي من القواعد الجامعة التي تُرشد إلى تغليب جانب الحيطة في التعامل مع الوسائط الرقمية، إذ إن بعض الاستخدامات وإن كانت تجلب منافع معرفية أو ترفيهية، إلا أن مفاسدها قد تفوقها في التأثير على استقرار الأسرة وقيمها.

قاعدة "التبعة على من تسبّب": تُقرّر هذه القاعدة مسؤولية من يتسبّب بفعلِه في ضررٍ للغير، ولو لم يقصده[3]، وتُعدّ أساسًا لتحديد المسؤولية الشرعية في الجرائم الإلكترونية الأسرية، مثل تسريب الصور أو نشر المعلومات الخاصة عن طريق الإهمال أو التقصير.

يتضح من خلال هذه القواعد أن الشريعة الإسلامية تمتلك منظومة متكاملة تتيح معالجة المستجدات الرقمية بروح مقاصدية تراعي المصلحة وتدرأ المفسدة. فقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" تُؤسّس لحماية الحقوق الرقمية للأفراد، وقاعدة "سدّ الذرائع" تمنع استغلال التقنية فيما يفسد القيم أو يهدد الأسرة، في حين تمثل "المصلحة المرسلة" إطارًا للاجتهاد المنضبط الذي يسمح بتبني الوسائل الحديثة متى كانت خادمة للمقاصد الشرعية. أما قاعدتا "درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح" و"التبعة على من تسبّب"، فهما ترسّخان مبدأ المسؤولية والاحتياط في استعمال التقنية. ومن ثمّ، فإن هذه القواعد ليست مجرد أحكام نظرية، بل أدوات فقهية عملية يمكن توظيفها لتقنين السلوك الرقمي داخل الأسرة المسلمة، بما يحقق الأمان ويحافظ على التوازن القيمي في البيئة الرقمية.

2.1.3. الفتاوى والاجتهادات المعاصرة في الرقابة التربوية وضبط المحتوى الرقمي:

تُعد الفتاوى والاجتهادات المعاصرة أحد مظاهر تفاعل الفقه الإسلامي مع المستجدات التقنية؛ إذ تسعى إلى توجيه استخدام الوسائط الرقمية بما يحقق مقاصد الحماية والرعاية، ويحفظ الدين والأخلاق والخصوصية، ولا سيما في البيئة الأسرية. ومع تصاعد التحديات الرقمية التي تواجه الأطفال والأسر، صدرت نصوص وفتاوى وقرارات معاصرة تناولت حماية الطفل، ومنع المحتوى الإباحي، وضبط استعمال وسائل التواصل الاجتماعي، ويمكن إبراز أهم معالمها فيما يأتي:

(1) وسيلة عبد العزيز شعيب، "أثر الاستدلال بالذرائع فتحاً وسداً على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي"، ص 52 وما بعدها.
(2) أسماء معتمد، "المراقبة الأبوية في ظل الجرائم الإلكترونية دراسة فقهية"، ص 3040 وما بعدها.
(3) بن الزوبير عمر، "التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية"، ص. 14 وما بعدها.

مشروعية الرقابة الأبوية على الاستخدام الرقمي للأبناء:

أكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، في قراره رقم 256 (26/1) بشأن قضايا مستجدة في رعاية الطفولة، الصادر عن دورته السادسة والعشرين بالدوحة، على وجوب تنشئة الأطفال قيميًا وأخلاقيًا لضمان سلامتهم الرقمية وحمايتهم عند استعمال الأجهزة الرقمية الإلكترونية المختلفة، كما دعا إلى تعزيز الرقابة الأسرية والتربوية والاجتماعية في هذا المجال(1).

ويُستفاد من هذا القرار أن الرقابة الأبوية على استخدام الأبناء للأجهزة والمنصات الرقمية مشروعة، بل قد تتأكد بحسب سن الطفل ودرجة الخطر المحتمل؛ لأن الوالدين يتحملان المسؤولية الأصلية عن التربية والحماية والتوجيه. وتدخل في هذه الرقابة متابعة المحتوى الذي يتعرض له الطفل، وتحديد أوقات الاستخدام، وتوجيهه إلى الاستعمال النافع، ومنعه من المواقع أو التطبيقات أو العلاقات الرقمية التي تهدد دينه أو أخلاقه أو سلامته النفسية والاجتماعية.

ولا تعني الرقابة الأبوية جواز التجسس المطلق أو الإهانة أو انتهاك خصوصية الطفل دون مقتضٍ؛ بل تُمارس بقدر الحاجة، ووفق مقتضيات السن والنضج والخطر، وبقصد الحماية والتربية لا العقاب أو التحكم التعسفي. ويؤيد ذلك أصل المسؤولية التربوية المستفاد من قوله ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»(2).

حكم استخدام برامج الحجب والفلترة: أجازت فتوى منشورة في مركز الفتوى بموقع إسلام ويب استخدام البرامج التقنية لمنع الوصول إلى المواقع الإباحية، وقررت أن السعي في منع هذه المواقع، بحسب القدرة، من الأعمال المشروعة، بل قد يكون واجبًا عند القدرة على دفع هذا المنكر. وجاء في الفتوى أن العمل على تطوير برنامج لمنع المواقع الإباحية لا حرج فيه، ما دام المقصود حماية الناس من الوصول إلى المحتوى المحرم، مع مراعاة عدم الاطلاع على هذا المحتوى إلا بقدر الضرورة التقنية، وعدم ترتب مفسدة أكبر على استعمال البرنامج(3).

ويؤيد هذا الاتجاه ما قررته دائرة الإفتاء العام الأردنية في فتواها رقم 1937 بشأن حكم تصفح المواقع الإباحية، من أن هذه المواقع من أعظم المفاسد، وأن تحريمها واضح، وأن الحرمة تشتد في حق من يعمل على تقديمها أو إتاحتها للمستخدمين. ويُستفاد من هذين النصين مشروعية اتخاذ الوسائل التقنية الوقائية

---

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 256 (26/1) بشأن قضايا مستجدة في رعاية الطفولة، الدورة السادسة والعشرون، الدوحة، دولة قطر، 6–10 ذي القعدة 1446هـ، الموافق 4–8 مايو 2025م، البندان السابع والثامن، منشور في الموقع الرسمي للمجمع بتاريخ 20 نوفمبر، 2025، https://iifa-aifi.org/ar/56017.html، تاريخ الاطلاع: 23 سبتمبر 2026.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ح 4904، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، ج5، ص 1996.

(3) مركز الفتوى، إسلام ويب، "حكم العمل ببرنامج لمنع المواقع الإباحية"، فتوى رقم 135020، 2 مايو 2010، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/135020/حكم-العمل-ببرنامج-لمنع-المواقع-الإباحية، تاريخ الاطلاع: 23 سبتمبر 2026.

لمنع المحتوى الإباحي أو الحد من الوصول إليه، بما في ذلك برامج الحجب والفلترة، متى استهدفت حماية الأبناء والأسرة، وراعت التناسب، ولم تؤدِّ إلى حجب المحتوى النافع أو انتهاك الخصوصية[1].

ضبط استخدام وسائل التواصل الاجتماعي: قررت لجنة الاجتهاد والفتوى التابعة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، في قرارها رقم (3) بشأن ضوابط النقل والتداول في وسائل التواصل الاجتماعي، أن الحكم الشرعي لاستخدام هذه الوسائل يختلف باختلاف الغاية والمحتوى والآثار المترتبة عليه. وذكر القرار من صور الاستخدام المحرم الترويج للموبقات والكبائر والفواحش والإباحية، واختراق الحسابات المالية أو الحسابات والبريد الإلكتروني بقصد التجسس أو سرقة البيانات. كما دعا إلى تجنب نشر الخصوصيات المتعلقة بالحياة الشخصية والعائلية لما قد يترتب على ذلك من أضرار في العلاقات الأسرية والاجتماعية، وذلك اتساقًا مع قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[2].

توجيه المؤسسات الدينية والإعلامية: أكدت بعض الفتاوى والبيانات الصادرة عن مؤسسات دينية معاصرة أهمية بيان الضوابط الشرعية والأخلاقية لاستعمال وسائل التواصل الاجتماعي؛ لما يترتب على إساءة استخدامها من تهديد لاستقرار الأسرة وخصوصيتها وسلامة أفرادها، ولا سيما الأطفال والناشئة. فالمنصات الرقمية قد تتحول، عند غياب الوعي والضبط، إلى مجال لنشر المحتوى المخالف للآداب، أو تداول الشائعات، أو التشهير، أو انتهاك الخصوصيات العائلية، أو استدراج الأبناء إلى علاقات ومضامين ضارة.

فقد قرر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أن استعمال وسائل التواصل الاجتماعي مشروع من حيث الأصل، بشرط مشروعية الغاية والوسيلة، ومراعاة الضوابط الشرعية والأخلاقية في استخدامها، ومن ذلك تحري الصدق، وتجنب نشر المعلومات الكاذبة، والابتعاد عن الإساءة والفتنة والمحتوى المخالف للآداب. وتكتسب هذه الضوابط أهمية أسرية خاصة؛ لأنها تسهم في صيانة الثقة بين أفراد الأسرة، وحماية الأبناء من التضليل والعلاقات غير المنضبطة، ومنع تحول وسائل التواصل إلى سبب للنزاع أو الإضرار بالسمعة والروابط العائلية[3].

كما حذر مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية من المشاركة في إشاعة الفاحشة عبر الوسائل الإلكترونية، ومن تداول أخبارها أو تتبعها أو المبالغة في عرضها، مؤكدًا أن ذلك يهدد المجتمع ويخالف الضوابط الشرعية والأخلاقية. ويندرج في ذلك، من باب أولى، حماية البيئة الأسرية الرقمية من تداول

(1) دائرة الإفتاء العام الأردنية، لجنة الإفتاء، "حكم تصفح المواقع الإباحية "، فتوى رقم 1937، 20 نوفمبر 2011، https://aliftaa.jo/research-fatwas/1937/، تاريخ الاطلاع: 23 سبتمبر 2026.

(2) لجنة الاجتهاد والفتوى، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، القرار رقم (3) لعام 1448هـ بشأن ضوابط النقل والتداول في وسائل التواصل الاجتماعي، منشور على الموقع الرسمي للاتحاد، https://iumsonline.org/archives/132778، تاريخ الاطلاع: 23 سبتمبر 2026.

(3) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، "المحادثة بين الجنسين على شبكات التواصل الاجتماعي"، الموقع الرسمي للمجلس، 22 أكتوبر 2018، https://www.e-cfr.org/blog/22/10/2018/المحادثة-بين-الجنسين-على-شبكات-التواصل/، تاريخ الاطلاع: 23 سبتمبر 2026.

المحتويات الفاضحة أو الأخبار والخصوصيات العائلية التي قد تؤدي إلى التشهير أو الابتزاز أو الإضرار بالأبناء والعلاقات الأسرية[1].

ويستفاد من مجموع الفتاوى والقرارات المتقدمة أن التوجيه الديني والإعلامي لا يقتصر على تقرير الحلال والحرام في الاستعمال الفردي لوسائل التواصل، بل يمتد إلى بناء وعي أسري رقمي يقوم على متابعة الأبناء وتوجيههم، واحترام الخصوصية، والتحقق من المعلومات قبل تداولها، وعدم نشر ما يسيء إلى أفراد الأسرة أو يعرضهم للخطر. كما تؤكد هذه الاجتهادات أن حماية الأسرة في البيئة الرقمية تقتضي الجمع بين حرية التواصل والمسؤولية عن آثاره، وبين التوعية والرقابة التربوية والوسائل الوقائية المناسبة.

3.1.3. دور القيم الإسلامية في بناء الوقاية الذاتية للأسرة:

تشكّل القيم الإسلامية الإطار الأخلاقي الحاكم لسلوك الإنسان في جميع مجالات حياته، وهي في السياق الرقمي تمثل خط الدفاع الأول ضد الانحراف والاختراق، إذ تُنمّي في الفرد حسّ المراقبة الذاتية، وتغرس في الأسرة وعيًا قيميًا يحول دون الانزلاق إلى الاستعمال الضار للتقنية. وتبرز أهمية هذه القيم في ضوء اتساع نطاق الرقمنة الذي يصعب معه الضبط الخارجي المستمر.

قيمة المسؤولية والأمانة: ترتكز الثقافة الرقمية في الإسلام على مبدأ الأمانة، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ [الأحزاب: 72]. فالمسؤولية عن الاستخدام الآمن للتقنية تبدأ من وعي الفرد بأمانته تجاه نفسه وأسرته ومجتمعه، وهي تشمل صيانة الخصوصية وعدم التعدي على الآخرين بنشر أو إفشاء ما يضرهم.

قيمة الحياء وضبط النظر: الحياء في الإسلام ليس مجرد خُلق اجتماعي، بل هو قيمة مانعة تحفظ الإنسان من الوقوع في الرذائل، لقوله ﷺ: «الحياء شعبة من الإيمان»[2]. وفي البيئة الرقمية يتجلّى أثر هذه القيمة في تجنّب المحتويات المخالفة للآداب الشرعية، وفي ترسيخ الرقابة الذاتية عند الأبناء أمام الإغراءات المتاحة عبر الإنترنت.

قيمة الصدق والشفافية في التعامل الرقمي: يؤكد الإسلام على الصدق في القول والعمل، وهو ما ينصرف أيضًا إلى السلوك الرقمي؛ فالتزييف والانتحال ونشر الأخبار الكاذبة كلّها من صور الكذب المحرّم، لما فيها من تضليل وإضرار بالآخرين. وتربية الأبناء على الصدق في تفاعلاتهم الإلكترونية تخلق بيئة رقمية أكثر أمنًا وثقة داخل الأسرة.

---

(1) مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، "المشاركة في إشاعة الفاحشة جريمة تهدد المجتمعات، وصفحات التواصل الاجتماعي ليست ساحات قضاء"، بوابة الأزهر الإلكترونية، منشور على: https://www.azhar.eg/fatwacenter/qadaya/fatwa/PgrID/13003/PageID/4/ArtMID/7988/ArticleID/53575، تاريخ الاطلاع: 23 سبتمبر 2026.

(2) رواه ابن ماجه في سننه، ح 58، كتاب في الإيمان وفضائله، باب الإيمان، ج1، ص 22.

قيمة العدل واحترام الحقوق: يقوم التعامل الرقمي على تبادل البيانات والمعلومات، وهو ما يستدعي استحضار قيمة العدل واحترام حقوق الغير في الملكية الفكرية والخصوصية، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: 85]. فالعدالة الرقمية تتجلى في عدم الاعتداء على محتوى الغير أو استغلاله بغير إذن، وفي احترام حق الأسرة في سرّيتها وأمنها المعلوماتي.

قيمة الإصلاح والتكافل الأسري: تحثُّ الشريعة على التعاون والتناصح، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: 2]. وبذلك يُناط بالأسرة دور إصلاحي وقائي، يتمثل في التواصل المستمر بين أفرادها وتبادل الخبرة والوعي في التعامل مع الوسائط الحديثة، بما يحول دون العزلة الرقمية والانحراف القيمي.

يتبيّن مما تقدم أن القيم الإسلامية تمثّل جوهر الحماية الذاتية للأسرة المسلمة في العصر الرقمي، إذ تُغرس من داخل الضمير قبل أن تُفرض من خارج القانون. فالمسؤولية والحياء والصدق والعدل والإصلاح ليست مبادئ وعظية فحسب، بل هي منظومة وقائية متكاملة تُوجّه السلوك الرقمي وتضبط استخدام التقنية بما يحقق الأمن والاستقرار الأسري. وحين تُدمج هذه القيم في التربية اليومية والممارسات الاتصالية للأسرة، تتحول إلى درع واقٍ من المخاطر الرقمية، يعزز الأمان النفسي والاجتماعي، ويجعل الأسرة قادرة على التفاعل الإيجابي مع التحولات التكنولوجية دون فقدان هويتها الدينية أو الأخلاقية.

2.3. المعالجة القانونية للأمان الرقمي الأسري:

تزايد اهتمام التشريعات الحديثة بحماية الأسرة في البيئة الرقمية، استجابةً لتنامي الجرائم الإلكترونية وتوسع استخدام الوسائط التقنية في الحياة اليومية. وقد تنوّعت المقاربات القانونية بين ما هو وطني وما هو دولي.

1.2.3. التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية الأطفال والأسرة في الفضاء الرقمي:

تطوّرت التشريعات الوطنية في الدول الإسلامية والعربية لمواجهة التحديات التي فرضتها البيئة الرقمية، فاستحدثت نصوصًا جزائية ومدنية تُعنى بحماية الخصوصية وصون كرامة الأفراد داخل الأسرة، خاصة فيما يتعلق بالأطفال والقُصَّر. ويمكن ملاحظة هذا التطور في عدد من القوانين التي تمثّل نماذج دالّة في هذا السياق.

التشريع الجزائري: شهد قانون العقوبات الجزائري تعديلات متتابعة لمواكبة الجرائم الإلكترونية، من أبرزها ما ورد في القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020، الذي عدّل وأتمّ الأمر رقم 66-156 المتضمّن قانون العقوبات. وقد أدرج المشرّع موادّ جديدة تجرّم الاعتداءات التي تستهدف القُصَّر عبر الوسائط الإلكترونية، ولا سيما المادة 333 مكرّر 4 والمادة 333 مكرر 5 التي تعاقب بالحبس والغرامة كل من يستخدم وسائط الاتصال الإلكترونية لنشر أو إرسال محتوى مخلّ بالحياء أو ذي طابع جنسي وتشدد العقوبة إذا ترتب عن الفعل أذى نفسي أو مادي للضحية خاصة إذا كانت على علاقة مع الجاني عن طريق الخطبة أو الزواج. وتُعدّ هذه المادة ترجمة لتوجّه المشرّع نحو حماية الأسرة من المخاطر الرقمية ذات البعد الأخلاقي.

التشريع التونسي: تتجسد حماية الأسرة في البيئة الرقمية في تونس من خلال منظومة تشريعية متكاملة، وإن لم تُخصَّص بقانون واحد مستقل بعنوان "حماية الأسرة رقمياً". إذ يكرّس القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة حماية النساء داخل الفضاء الرقمي من أشكال العنف السيبراني كالتهديد، والابتزاز، والتشهير، عندما ترتكب عبر شبكات التواصل أو وسائل الاتصال الحديثة، وهو ما ينعكس مباشرة على أمن الأسرة واستقرارها[1]. كما يوفر قانون حماية المعطيات الشخصية سنداً لحماية الأطفال من نشر صورهم أو استغلال معطياتهم عبر الإنترنت دون موافقة أوليائهم، بما يضمن خصوصيتهم الرقمية داخل المجال الأسري. ويعزز المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المتعلق بالجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات هذه الحماية من خلال تجريم نشر الصور والمعطيات الشخصية والتشهير والإساءة عبر الوسائط الإلكترونية، وهي أفعال كثيراً ما تستهدف الروابط الأسرية أو أعضاء الأسرة أنفسهم[2]. ويأتي المرسوم عدد 17 لسنة 2023 المتعلق بالسلامة السيبرنية ليضع إطاراً وطنياً للأمن السيبراني يهدف إلى تأمين الفضاء الرقمي والبنى التحتية المعلوماتية، بما يوفّر بيئة رقمية أكثر أماناً تُمارِس فيها الأسرة حياتها واتصالاتها وخدماتها الإلكترونية بأقل قدر ممكن من المخاطر[3].

التشريع المغربي: اهتمّ المشرّع المغربي كذلك بحماية الحياة الخاصة للأفراد من خلال القانون رقم 09-08 الصادر سنة 2009 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[4] وقد نصّ في مادته الأولى على وجوب احترام كرامة الإنسان وحماية حياته الخاصة في كل معالجة رقمية للبيانات. كما نصّ القانون الجنائي المغربي رقم 07.03 المتعلق بمكافحة جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات والذي يجرم في المادة الأولى منه الاقتحام غير المرخص للأنظمة الآلية، الاحتيال الإلكتروني، والمس بالبيانات، مع عقوبات تصل إلى 5 سنوات حبس، ما يحمي خصوصية أفراد الأسرة من الاختراق أو الابتزاز الرقمي[5]. إضافة إلى القانون 05-20 (الأمن السيبراني، 2020): يعرف الجرائم الإلكترونية ويحمي الأنظمة من التهديدات، بما فيها الاستخدام الضار للشبكات يعاقب على الاستخدام الضار للشبكات بسنوات حبس وغرامات، ويُطبق على حالات التحرش أو الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت إذا تورطت أسرة.

---

(1) القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 بتاريخ 15 أوت 2017.

(2) مرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 103 بتاريخ 16 سبتمبر 2022.

(3) مرسوم عدد 17 لسنة 2023 مؤرخ في 11 مارس 2023 يتعلق بالسلامة السيبرانية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26 بتاريخ 24 مارس 2023.

(4) القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المؤرخ في 27 صفر 1430 الموافق ل 23 فبراير 2009، ج.ر: 5711، 2009/02/23، ص 552.

(5) ظهير شريف رقم 197. 03. 1 صادر في 16 من رمضان 1424 الموافق ل 11 نوفمبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 03. 07 بتتميم مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، ج.ر: 5171، 2002/12/22، ص 4284.

يفرض على مقدمي الخدمات الرقمية الإبلاغ عن الانتهاكات واتخاذ إجراءات وقائية، ما يعزز الأمن الرقمي العام للأسر[1].

التشريع المصري: يُعد القانون المصري رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات من أبرز التشريعات العربية التي نظّمت الفضاء الرقمي، وكرّست حماية خاصة للقيم الأسرية وحرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت. فقد نصّت المادة 25 منه على معاقبة كل من اعتدى باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو على حرمة الحياة الخاصة بنشر أو عرض أو بث محتوى ينال منها، وهو ما يوفر حماية مباشرة للأسرة المصرية في بيئتها الرقمية. كما قررت المادة 26 معاقبة كل من تعمّد استخدام برنامج أو تقنية معلوماتية في معالجة بيانات شخصية للغير وَرَبْطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة، أو عرضها بصورة من شأنها المساس باعتبار الشخص أو شرفه، بما يجرّم صور التشهير والإساءة الرقمية التي تستهدف أفراد الأسرة، وبخاصة النساء والأطفال، ويحمي خصوصيتهم وسمعتهم في الفضاء الإلكتروني[2].

وفي السياق ذاته، لا بأس من الإشارة استئناسًا إلى بعض التجارب التشريعية الوطنية الرائدة خارج نطاق الدول العربية المسلمة، إذ اتجهت بعض الدول في السنوات الأخيرة إلى تقييد سن استخدام منصات التواصل الاجتماعي تشريعيًا. ففي أستراليا، دخل قانون تعديل السلامة الإلكترونية[3] (الحد الأدنى لسن التواصل الاجتماعي) لسنة 2024 حيّز التنفيذ في 10 ديسمبر 2025، فمنع الأطفال دون سن 16 عامًا حظرًا مطلقًا من امتلاك حسابات على منصات محددة. وفي فرنسا، أسس القانون رقم 2023-566 الصادر في 7 يوليو 2023 ما يُعرف بـ"الأغلبية الرقمية" عند سن 15 عامًا، مع إمكان الاستثناء بموافقة الوالدين[4]. ومن جانب آخر، ألزمت تشريعات حديثة مواقع المحتوى الإباحي بالتحقق الفعلي من سنّ زوارها، كالقانون الفرنسي رقم 2024-449 (SREN)، النافذ منذ يناير 2025[5]، وقانون السلامة على الإنترنت البريطاني لسنة 2023، الذي ألزم اعتبارًا من 25 يوليو 2025 كل موقع يستضيف محتوى إباحيًا بوضع تحقق فعّال من السن[6]. وتعكس هذه التشريعات، وإن اختلفت أدواتها القانونية ومرجعيتها الحضارية والقيمية عن

(1) القانون رقم 05-20 المتعلق بالأمن السيبراني، الظهير الشريف رقم 1.20.69 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 الموافق ل: 25 يوليو 2020، الجريدة الرسمية رقم 6904..

(2) قانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ج.ر: 32 مكرر (ج)، 2018/08/14، ص 3.

(3) قانون تعديل السلامة الإلكترونية (الحد الأدنى لسن التواصل الاجتماعي) لسنة 2024، رقم 127 لسنة 2024، الصادر بموافقة الحاكم العام الأسترالي بتاريخ 10 ديسمبر 2024، المعدّل لقانون السلامة الإلكترونية لسنة 2021.

(4) القانون رقم 2023-566 المؤرخ في 7 يوليو 2023، الرامي إلى إرساء الأغلبية الرقمية ومكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد 0157، الصادر في 8 يوليو 2023، النص رقم 2.

(5) القانون رقم 2024-449 المؤرخ في 21 مايو 2024، الرامي إلى تأمين وتنظيم الفضاء الرقمي، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد 0117، الصادر في 22 مايو 2024، النص رقم 2.

(6) قانون السلامة على الإنترنت لسنة 2023، الفصل رقم 50 لسنة 2023، الصادر بالموافقة الملكية بتاريخ 26 أكتوبر 2023.

المرجعية الإسلامية، تقاربًا في الغاية مع ما تدعو إليه مقاصد الشريعة من صون الأبناء ووقايتهم من مخاطر الانفتاح الرقمي غير المنضبط.

ومنه تُظهر هذه النماذج أن القوانين الوطنية بدأت تتجه نحو إدماج البعد الأسري في سياسات الحماية الرقمية، من خلال تجريم الأفعال التي تمسّ الأسرة وقيمها، وتكريس الحق في الخصوصية الرقمية باعتباره امتدادًا للحق في الكرامة الإنسانية.

يتبيّن من استقراء النماذج الوطنية المدروسة أن التشريعات العربية والإسلامية بدأت تبلور وعيًا قانونيًا متناميًا بخصوصية الحماية الرقمية للأسرة، من خلال إدراج نصوص جزائية ومدنية تُعنى بالوقاية من المخاطر الإلكترونية التي تمسّ الأطفال والنساء، وتُعزز حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية. ومع ذلك، لا تزال هذه الجهود متفرقة ومحدودة من حيث التنسيق والتكامل التشريعي، إذ يظلّ تحقيق الأمان الرقمي الأسري مرهونًا ببلورة منظومة قانونية شاملة تراعي الخصوصية القيمية للأسرة المسلمة، وتجمع بين الأبعاد التقنية والحقوقية والاجتماعية في إطار واحد متكامل.

2.2.3. المعايير الدولية لحماية الأسرة في الفضاء الرقمي:

أدرك المجتمع الدولي مبكرًا ما يشكّله الفضاء الرقمي من فرص ومخاطر على الأفراد والأسر، فشهدت العقود الأخيرة صدور مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق التي أرست مبادئ عامة لحماية الخصوصية، وصون الكرامة الإنسانية، وضمان الاستخدام الآمن للتكنولوجيا، لا سيما بالنسبة للأطفال والنساء. وقد مثّلت هذه المعايير إطارًا مرجعيًا استندت إليه الدول في وضع تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالأمن الرقمي، حيث تجمع بين الالتزامات القانونية والالتزامات الأخلاقية المستمدة من منظومة حقوق الإنسان.

المعايير الأممية العامة لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية: تُعد حماية الخصوصية من الحقوق الأساسية التي نصّت عليها المواثيق الدولية الكبرى، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، الذي أكد في مادته (12) عدم جواز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، وقرّر حقه في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الاعتداءات. كما كرّس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 هذا المبدأ في مادته (17)، حيث حظر أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في الحياة الخاصة أو الأسرة أو المسكن أو المراسلات، وأوجب على الدول كفالة الحماية القانونية ضد هذه الانتهاكات، وهو ما بات يُفهم في التفسير المعاصر على أنه يشمل أيضاً الاتصالات والبيانات المتداولة عبر الوسائط الرقمية الحديثة بوصفها امتداداً لمجال الحياة الخاصة[1].

في السياق نفسه، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 167/68 لسنة 2013 بشأن «الحق في الخصوصية في العصر الرقمي» مبادئ تؤكد ضرورة احترام وحماية الحق في الخصوصية في

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 2200 أ (د-21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

مواجهة التطورات التقنية، ودعت الدول إلى مراجعة تشريعاتها وممارساتها، ولا سيما ما يتعلق بالمراقبة وجمع البيانات الشخصية، بما يضمن التوافق مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتحقيق توازن مشروع بين متطلبات الأمن وحماية الحقوق الأساسية للأفراد في البيئة الرقمية[1]. كما أصدر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قراره رقم 16/28 لسنة 2015 بعنوان «الحق في الخصوصية في العصر الرقمي»، حيث أعاد التأكيد على مضمون هذا الحق في ضوء التقنيات الحديثة، وحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمنع الانتهاكات الرقمية التي تمس الحياة الخاصة أو تنجم عن أنشطة المراقبة وجمع البيانات، وأنشأ ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، وهي ولاية شملت في أعمالها اللاحقة قضايا تمسّ حماية الأطفال وغيرهم من الفئات الهشة في الفضاء الرقمي[2].

تُعد الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد تجاه المعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي لعام 1981 (اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108) من أهم الصكوك القانونية الدولية المبكرة في مجال حماية المعطيات الشخصية، وقد أرست نموذجاً عاماً لمبادئ هذا النظام القانوني، خاصة ما يتعلق بالمشروعية والشفافية وتحديد الغرض من المعالجة وحقوق الأفراد في الاطلاع والتصحيح[3]. وقد أثّرت هذه الاتفاقية، إلى جانب التطورات اللاحقة داخل أوروبا، في صياغة العديد من تشريعات حماية البيانات خارج الإقليم الأوروبي، بما في ذلك بعض القوانين العربية التي تبنّت مبادئ أساسية مشابهة، مثل اشتراط وجود غرض مشروع ومحدد لجمع البيانات، والحصول على أساس قانوني أو رضا صاحب البيانات، واعترافها بحقه في الوصول إلى بياناته وتصحيحها، وإن كان هذا التأثير يأتي غالباً في إطار تفاعل أوسع مع النماذج الأوروبية الحديثة لحماية المعطيات[4].

المبادرات الدولية الخاصة بحماية الطفل والأسرة في الفضاء الرقمي: تُعدّ الأسرة أحد الموضوعات الجوهرية في منظومة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، إذ تُعتبر اللبنة الأولى للمجتمع وبيئته التربوية الطبيعية، وقد أولت الصكوك الدولية اهتماماً متزايداً بحماية الأطفال وخصوصيتهم في سياق التطورات التقنية. تنص اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها (16) على حق الطفل في ألا يُتعرض لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، وضرورة توفير الحماية القانونية ضد مثل هذه التدخلات، بينما تُقرّر المادة (17) حقه في الوصول إلى المعلومات والمواد الإعلامية الملائمة التي

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 167/68 المعنون «الحق في الخصوصية في العصر الرقمي»، الدورة الثامنة والستون، نيويورك، 18 ديسمبر 2013.

(2) مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 16/28 المعنون «الحق في الخصوصية في العصر الرقمي»، الدورة الثامنة والعشرون، جنيف، 24 مارس 2015.

(3) مجلس أوروبا، «الاتفاقية الخاصة بحماية الأفراد تجاه المعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي» (اتفاقية رقم 108)، ستراسبورغ، 28 جانفي/يناير 1981.

(4) تاريخ التصفح: 2025/12/27.

تعزز رفاهيته، وتشجع الدول على اتخاذ تدابير لحمايته من المواد الضارة، وهو ما تُفسَّره الأدبيات المعاصرة على أنه ينسحب أيضاً على البيئة الرقمية ووسائل الاتصال الحديثة[1].

وفي هذا الإطار، أصدر الاتحاد الدولي للاتصالات بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) سنة 2020 النسخة المحدَّثة من «المبادئ التوجيهية لحماية الأطفال على الإنترنت» (Guidelines on Child Online Protection)، التي تتضمن توصيات تقنية وتربوية وأخلاقية لحماية القاصرين في الفضاء الرقمي، كما تخصص جزءاً من هذه التوجيهات للأسر من خلال التأكيد على دور الوالدين في التوعية، والحوار مع الأطفال، واستخدام أدوات الرقابة والحماية الملائمة لأعمارهم[2].

كما طوّر مجلس أوروبا ومنظمة اليونسكو، ضمن برامجهما المتعلقة بحقوق الطفل والمواطنة الرقمية، عدداً من المبادرات والأدلة التي تشدد على ضرورة تمكين الأطفال وأسرهم من مهارات الاستخدام المسؤول والآمن للتكنولوجيا، مع الحفاظ على حرية التعبير وحق الوصول إلى المعرفة، وتعتبر الوقاية من المخاطر الرقمية مسؤولية مشتركة بين الدولة والمؤسسات التعليمية ومقدمي الخدمات والأسر، دون أن تصوغ ذلك في مصطلح قانوني واحد، بل من خلال شبكة من المبادئ التكميلية في مجال السلامة على الإنترنت[3].

ومنه تكشف المعايير الدولية عن وعي عالمي متزايد بأهمية الحماية الرقمية للأسرة، غير أن هذه الجهود تبقى عامة ومجردة من الخصوصية الثقافية والقيمية التي تميّز الأسرة المسلمة. وهو ما يستدعي مقاربة تكاملية تجمع بين المرجعية الشرعية والمبادئ الدولية، بما يحقق الأمن الرقمي في إطار يحفظ الخصوصية الدينية والأخلاقية للأسرة المسلمة..

3.3. مقاربة الحماية الأسرية في الشريعة والقانون: قراءة مقارنة:

لا يكتمل النظر في الآليات الشرعية والمعالجة القانونية بعرضهما منفصلين، بل يقتضي استجلاء العلاقة الفعلية بينهما عقدُ قراءة مقارنة صريحة تكشف مواطن التقائهما وافتراقهما، وتُبرز خصوصية كل مرجعية في معالجة المسألة الواحدة. وتتركز هذه القراءة في ثلاث مسائل جوهرية سبق تناولها في المبحثين السابقين من جهتيهما الشرعية والقانونية معًا: الرقابة الأبوية على الاستخدام الرقمي للأبناء، وحماية الخصوصية من الابتزاز والتسريب، وحجب المحتوى الضار.

1.3.3. الرقابة الأبوية على الاستخدام الرقمي للأبناء:

يلتقي ما يُستفاد من أصول الفقه الإسلامي وقراراته المعاصرة في مشروعية الرقابة الأبوية على الاستخدام الرقمي للأبناء، استنادًا إلى واجب الرعاية والحماية المستفاد من قوله ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»، مع ما قرره القانون رقم 18-07 المعدَّل بالقانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 يوليو 2025،

(1) لجنة حقوق الطفل، «التعليق العام رقم 25 (2021) بشأن حقوق الأطفال في العلاقة مع البيئة الرقمية»، وثيقة صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

(2) الاتحاد الدولي للاتصالات، «المبادئ التوجيهية لحماية الأطفال على الإنترنت – نسخة 2020»، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، جنيف، 2020.

(3) وثيقة مقدمة إلى لجنة حقوق الطفل/الأمم المتحدة، تتناول أدوار الأسرة والمدرسة والدولة في حماية الأطفال رقمياً- لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 25 (2021) بشأن حقوق الأطفال في البيئة الرقمية يتضمن إشارات لدور الدولة والأسرة ومقدمي الخدمات في الوقاية الرقمية.

الذي عرّف موافقة الشخص المعني بأنها "كل تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبه الشخص المعني أو ممثله الشرعي معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بطريقة يدوية أو إلكترونية"[1]، وبذلك يثبت للممثل الشرعي دور قانوني في الموافقة على معالجة معطيات القاصر. غير أن نطاق هذا النص القانوني ينصرف أساسًا إلى المعطيات الشخصية وشروط معالجتها، في حين يمتد التأصيل الفقهي إلى التوجيه والحماية من المخاطر الرقمية والسلوكية الأوسع، كالتعرض للمحتوى الضار، والعلاقات الرقمية غير الآمنة، والاستغلال أو الابتزاز الإلكتروني. ومن ثم يُقدم القانون تفصيلًا لآلية الموافقة على معالجة البيانات، بينما يمتاز الفقه بتوسيع مفهوم المسؤولية التربوية والوقائية، مع بقاء الوسائل العملية خاضعة للمصلحة والتناسب واحترام خصوصية الطفل.

2.3.3. حماية الخصوصية من الابتزاز والتسريب:

جرّمت التشريعات الأربعة المدروسة الاعتداء على خصوصية الأسرة في البيئة الرقمية، كالتجسس غير المشروع، والتقاط أو تسجيل أو نشر المعطيات والمراسلات والصور الخاصة، والابتزاز والتشهير، ومن ذلك ما تقرره المادتان 333 مكرر 4 و333 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري، والمادتان 25 و26 من القانون المصري رقم 175 لسنة 2018، والقانون التونسي عدد 58 لسنة 2017 ومرسومه عدد 54 لسنة 2022، والقانون المغربي رقم 07.03. وقد رتبت هذه التشريعات على تلك الأفعال عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية محددة سلفًا.

وتندرج هذه الأفعال في الفقه الإسلامي تحت جملة من المحظورات، منها التجسس، وخيانة الأمانة، وإفشاء الأسرار، والاعتداء على الأعراض، والقذف متى توافرت أركانه وشروطه الشرعية. أما إذا لم يبلغ الفعل حد القذف الشرعي، كالتسريب أو الابتزاز أو التجسس أو نشر الخصوصيات دون رمي صريح بالزنا أو نفي النسب، فإنه يدخل في نطاق التعزير الذي يقدره ولي الأمر أو القضاء بما يحقق الزجر والردع، ويراعي جسامة الضرر وحال الجاني والمجتمع.

ويكمن الفارق الجوهري بين المرجعيتين في أسلوب تحديد الجزاء لا في أصل التجريم؛ فالتشريع الوضعي يحدد الأفعال الرقمية المجرمة والعقوبات المترتبة عليها مسبقًا، من حيث مدة الحبس ومقدار الغرامة، ويخصّص الوسيط الرقمي بأحكام صريحة. أما الفقه الإسلامي، فيقرر حرمة الاعتداء على الخصوصية والأعراض، ويترك في غالب صورها تقدير نوع العقوبة ومقدارها للسلطة المختصة في إطار التعزير، مع ثبوت حد القذف في حال توافر شروطه المعتبرة.

3.3.3. حجب المحتوى الضار وصوْن الأبناء من الانحراف:

يبلغ واجب حماية الأبناء من الانحراف، المؤصَّل بقوله تعالى: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: 6]، أثرًا قانونيًا في باب الحضانة؛ إذ نصت المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري على أن الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحةً وخلقًا، كما نصت المادة 67

(1) المادة 3 فقرة 4 من القانون رقم 18-07 المعدل بالقانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 يوليو 2025.

على سقوط الحضانة عند اختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62[1]. ومن ثم فإن الإخلال الجسيم بواجب حماية الطفل وتربيته قد يؤثر في استمرار الحضانة، بحسب تقدير القضاء ووقائع النازلة. وعلى هذا الأساس، تُعد الفتاوى المعاصرة التي تجيز استعمال الوسائل التقنية لمنع الوصول إلى المواقع الإباحية تطبيقًا وقائيًا لهذا الواجب التربوي، ويمكن تخريجها فقهيًا على قواعد منع الضرر وسد الذرائع وإزالة المنكر، لا باعتبارها رخصة منفصلة عن مسؤولية الولي في حماية الطفل.

ويلتقي هذا التوجه مع اتجاه تشريعي دولي حديث في أستراليا (قانون تعديل السلامة الإلكترونية، 2024) وفرنسا (القانونان رقم 2023-566 ورقم 2024-449) وبريطانيا (قانون السلامة على الإنترنت، 2023)، قيّد سن استخدام منصات التواصل وألزم مواقع المحتوى الإباحي بالتحقق من سن مرتاديها. ويكمن الفارق بين المقاربتين في محل توجيه الإلزام: فالشريعة توجّهه إلى الولي ابتداءً مع تفويض الوسيلة لاجتهاده، بينما توسّع هذه التشريعات الدولية دائرة الإلزام لتشمل مزوّدي الخدمة والمنصات أنفسهم، وهو امتداد لم يظهر بعد بالوضوح نفسه في التشريعات العربية الأربعة المدروسة.

تكشف هذه القراءة المقارنة أن المرجعيتين الشرعية والقانونية تلتقيان في الغاية العليا -حماية الأسرة وصون خصوصيتها وأبنائها- وتفترقان في محل توجيه الإلزام ودرجة تفصيله: فالشريعة تجعل الولي مسؤولًا ابتداءً عن رعاية الأبناء وحمايتهم، وتترك اختيار الوسائل الوقائية المشروعة لتقديره بحسب سن الطفل والخطر القائم والمصلحة المعتبرة.، بينما يتوسع القانون الوضعي تدريجيًا في تحديد العقوبات سلفًا، وفي مد الإلزام ليشمل مزوّدي الخدمة والمنصات الرقمية أنفسهم، لا الأسرة وحدها. وهذا التكامل بين ضبط الغاية شرعًا، وتفصيل الوسيلة قانونًا هو ما يؤسس لتحقيق فعلي للأمان الرقمي للأسرة المسلمة، لا لمجرد تراكب نصين متوازيين.

4. خاتمة

أظهر البحث أن الأمان الرقمي الأسري لم يعد مجرد مفهوم تقني يرتبط بحماية الأجهزة أو البيانات، بل أصبح مبدأً إنسانيًا مركزيًا يتقاطع مع قيم الشريعة الإسلامية وأحكام القوانين الحديثة في سعيهما المشترك لصون كرامة الإنسان والأسرة. فالفضاء الرقمي – بما يحمله من إمكانات تواصلية ومعرفية – قد أحدث تحوّلات عميقة في البنية الأسرية، استدعت تطوير منظومة حماية شرعية وقانونية تراعي خصوصية الأسرة المسلمة وتوازن بين الانفتاح والتقييد.

وقد خلص البحث إلى أن الشريعة الإسلامية، من خلال مقاصدها الكلية، قد أرست إطارًا قيميًا متكاملًا لحماية الأسرة من كل ما يهدد دينها أو نفس أفرادها أو عقولهم أو أنسابهم أو أموالهم، وهي مقاصد

(1) القانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر: 24، 1984/06/12، معدَّل ومتمَّم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، ج.ر: 15، 2005/02/27.

تجد امتدادها الطبيعي في البيئة الرقمية. كما أن القوانين الوضعية المعاصرة بدأت تواكب هذا التحول عبر إدراج نصوص تُعنى بالخصوصية الرقمية، ومكافحة الجرائم الإلكترونية، وحماية القصر من الاستغلال والانحراف الرقمي. ومع ذلك، لا تزال الفجوة قائمة بين المبادئ التشريعية والممارسات الواقعية، بسبب ضعف الوعي الرقمي الأسري، وتشتت الأطر القانونية، وقصور التنسيق بين المؤسسات الدينية والتربوية والتقنية.

وقد كشفت القراءة المقارنة بين المرجعيتين أنهما تلتقيان في الغاية وتفترقان في محل الإلزام ودرجة تفصيله: فالشريعة توجّه إلزامها إلى الولي مباشرة، بل تبلغ به حدَّ الجزاء القضائي الفعلي كسقوط الحضانة عند ثبوت التفريط الجسيم المخل برعاية دين المحضون وخلقه ومصلحته، بينما يفصّل القانون الوضعي في تحديد العقوبات سلفًا وفي توسيع دائرة الإلزام لتشمل مزوّدي الخدمة أنفسهم لا الأسرة وحدها. ويتضح من ذلك أن التكامل بين الضوابط الشرعية والمقتضيات القانونية هو السبيل الأمثل لتحقيق الأمان الرقمي للأسرة المسلمة، عبر بناء منظومة توعوية وتشريعية متكاملة، تنطلق من القيم الإسلامية بوصفها المرجعية في حماية الأسرة وصون كيانها، وتفيد من الخبرة القانونية الدولية في صياغة الآليات الإجرائية والتقنية الكفيلة بتفعيل تلك القيم على أرض الواقع.

وفي ضوء ذلك، يمكن اقتراح ما يأتي:

- ضرورة إدماج البعد الشرعي في السياسات الوطنية للأمن الرقمي، من خلال استلهام مقاصد الشريعة في حماية القيم والخصوصية داخل الفضاء الإلكتروني.
- تطوير تشريعات وطنية خاصة بالأمان الرقمي الأسري، تجمع بين الجانب الوقائي والتأديبي، وتنسق بين المؤسسات الأسرية والتربوية والأمنية.
- إطلاق برامج وطنية للتربية الرقمية الهادفة، تُعنى بتكوين الوعي الأسري وتحصين الأبناء ضد المخاطر السلوكية والقيمية للإنترنت.
- تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية الأسرة الرقمية، بما يضمن تبادل الخبرات التقنية والقانونية دون المساس بالهوية الدينية والثقافية للمجتمعات الإسلامية.
- دراسة جدوى استحداث إطار تشريعي وطني ينظّم حدًّا أدنى لسِنّ استخدام منصات التواصل الاجتماعي، وآليات إلزامية للتحقق من سن متصفحي المواقع ذات المحتوى الضار، استرشادًا بتجارب تشريعية دولية حديثة في هذا الصدد، بما يتلاءم مع الخصوصية الشرعية والقيمية للأسرة المسلمة.
- التأكيد أن تحقيق الأمان الرقمي للأسرة المسلمة لا يتوقف على التكنولوجيا أو التشريع فحسب، بل هو مشروع حضاري متكامل، قوامه التوازن بين الإيمان والعقل، بين الخصوصية والانفتاح، وبين الشريعة والقانون في خدمة استقرار الأسرة وحماية قيمها في العصر الرقمي.

5. قائمة المراجع

- الاتحاد الأوروبي، (2016)، اللائحة رقم 679/2016 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقالها، وإلغاء التوجيه رقم *EC*/46/95 (اللائحة العامة لحماية البيانات)، بروكسل، بلجيكا.
- الاتحاد الدولي للاتصالات (2020)، المبادئ التوجيهية بشأن حماية الأطفال على الإنترنت، *PDF-A.pdf*-2020*S-GEN-COP.EDUC-/gen/opb/itu-s/pub_dms/www.itu.int//https:*
- الاتفاقيات والمواثيق الدولية:
- إسلام، محمد طارق، (2019)، *The Impact of Social Media on Muslim Society: From Islamic Perspective*، *International Journal of Social, Humanities and Sciences* (*IJSHS*)، المجلد 3، العدد 3، ص 95–114.
- الأمم المتحدة (2013)، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، *http://www.un.org/ar/story/2013/12/193452*
- الأمم المتحدة، (1948)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، باريس، فرنسا.
- الأمم المتحدة، (1966)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 أ (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.
- الأمم المتحدة، (1989)، اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.
- الأمم المتحدة، (2000)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 مايو 2000، ودخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1993)، صحيح البخاري، دمشق، سوريا، دار ابن كثير.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (2003)، كتاب التعريفات، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، (2013)، القرار رقم 167/68 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

- الجوهري، إسماعيل بن حماد، (1987)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين.
- الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (1992)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت، لبنان، دار الفكر.
- دائرة الإفتاء العام، المملكة الأردنية الهاشمية (2011)، حكم تصفح المواقع الإباحية، https://aliftaa.jo/research-fatwas/1937
- بن الزوبير، عمر، (2018)، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (1971)، شرح كتاب السير الكبير، د. ب، الشركة الشرقية للإعلانات.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1997)، الموافقات، بيروت، لبنان، دار المعرفة.
- شعيب، وسيلة عبد العزيز، (2024)، أثر الاستدلال بالذرائع فتحًا وسدًّا على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة دفاع، العدد 61، ص 1–57.
- الطائي، جعفر حسن جاسم، (2012)، الأسرة العربية وتحديات العصر الرقمي، مجلة الفتح، المجلد 16، العدد 4، ص 1–16.
- الظهير الشريف رقم 1.03.197، الصادر في 11 نوفمبر 2003، بتنفيذ القانون رقم 03-07 المتعلق بالجرائم المرتبطة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية: 5171، 2003/12/22.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (1966)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، (2004)، مقاصد الشريعة الإسلامية، الدوحة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- عضيبات، أنس عدنان، وأبو عيادة، هبة توفيق، (2024)، تصور مقترح لدور الأسرة في تحقيق الأمن الرقمي في ضوء تحقيق الأمن السيبراني، الجامعة الإسلامية مينيسوتا.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (2008)، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة، مصر، عالم الكتب.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، (1979)، معجم مقاييس اللغة، بيروت، لبنان، دار الفكر.
- الفاروقي، حارث سليمان، (1991)، المعجم القانوني، بيروت، لبنان، مكتبة لبنان.
- القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، المؤرخ في 11 أغسطس 2017، المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: 65، 2017/08/15.

- القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004، المؤرخ في 27 يوليو 2004، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- القانون رقم 05-20، المتعلق بالأمن السيبراني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.69، المؤرخ في 25 يوليو 2020، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية: 6904.
- القانون رقم 09-04، المؤرخ في 14 شعبان 1430هـ الموافق لـ 5 أغسطس 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر: 47، 2009/08/16.
- القانون رقم 09-08، الصادر في 23 فبراير 2009، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية: 5711، 2009/02/23.
- القانون رقم 175 لسنة 2018، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية المصرية: 32 مكرر (ج)، 2018/08/14.
- القانون رقم 18-07، المؤرخ في 25 رمضان 1439هـ الموافق لـ10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. ر: 34، 2018/06/10.
- القانون رقم 2023-566، المؤرخ في 7 يوليو 2023، الرامي إلى إرساء الأغلبية الرقمية ومكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية: 157، 2023/07/08، النص رقم 2.
- القانون رقم 2024-449، المؤرخ في 21 مايو 2024، الرامي إلى تأمين وتنظيم الفضاء الرقمي، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية: 117، 2024/05/22، النص رقم 2.
- القانون رقم 24-06، المؤرخ في 19 شوال 1445هـ الموافق لـ 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر: 30، 2024/04/30.
- القانون رقم 25-11، المؤرخ في 28 محرم 1447هـ الموافق لـ 24 يوليو 2025، المعدل والمتمم للقانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- القانون رقم 84-11، المؤرخ في 10 رمضان 1404هـ الموافق لـ9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج. ر: 24، 1984/06/12، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005.
- قانون السلامة على الإنترنت لسنة 2023، الفصل رقم 50 لسنة 2023، الصادر بالموافقة الملكية بتاريخ 26 أكتوبر 2023، المملكة المتحدة.

- قانون تعديل السلامة الإلكترونية (الحد الأدنى لسن التواصل الاجتماعي) لسنة 2024، رقم 127 لسنة 2024، الصادر بالموافقة الملكية بتاريخ 10 ديسمبر 2024، المعدل لقانون السلامة الإلكترونية لسنة 2021، أستراليا.
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (1971)، تحفة المودود بأحكام المولود، دمشق، سوريا، مكتبة دار البيان.
- لجنة الاجتهاد والفتوى، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين (1448هـ)، ضوابط النقل والتداول في وسائل التواصل الاجتماعي، *https://iumsonline.org/archives/*132778
- لجنة حقوق الطفل، (2021)، التعليق العام رقم 25 بشأن حقوق الأطفال في العلاقة مع البيئة الرقمية، جنيف، سويسرا.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (2009)، سنن ابن ماجه، بيروت، لبنان، دار الرسالة العالمية.
- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (2018)، المحادثة بين الجنسين على شبكات التواصل الاجتماعي، *https://www.e-cfr.org/blog/*22/10/2018
- مجلس أوروبا، (1981)، الاتفاقية الخاصة بحماية الأفراد تجاه المعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي، الاتفاقية رقم 108، ستراسبورغ، فرنسا.
- مجلس حقوق الإنسان، (2015)، القرار رقم 16/28 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، جنيف، سويسرا.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي (2025)، قرار رقم 256 (26/1) بشأن قضايا مستجدة في رعاية الطفولة، *https://iifa-aifi.org/ar/*56017*.html*
- المرسوم عدد 17 لسنة 2023، المؤرخ في 11 مارس 2023، المتعلق بالسلامة السيبرانية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: 26، 2023/03/24.
- المرسوم عدد 54 لسنة 2022، المؤرخ في 13 سبتمبر 2022، المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: 103، 2022/09/16.
- مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية (د.ت.)، المشاركة في إشاعة الفاحشة جريمة تهدد المجتمعات، *https://www.azhar.eg/fatwa/fatwacenter/qadaya/*
- مركز الفتوى، إسلام ويب (2010)، حكم العمل ببرنامج لمنع المواقع الإباحية، *https://www.islamweb.net/ar/fatwa/print.php?id=*135020
- مسعودي، سفيان، وراجع، عكاشة، (2023)، تحديات معاصرة للأسرة المسلمة: مفاهيم، أسباب، حلول، مجلة الإحياء، المجلد 23، العدد 1، ص 787–804.

- معتمد، أسماء، (2025)، المراقبة الأبوية في ظل الجرائم الإلكترونية: دراسة فقهية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد 48، العدد 8، ص 303–350.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (1993)، لسان العرب، بيروت، لبنان، دار صادر.

6. Bibliography List

- Al-Azhar Global Center for Electronic Fatwa (n.d.), Contributing to the Dissemination of Immorality Is a Crime That Threatens Societies,
- Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (1993), The Authentic Collection of al-Bukhari, Damascus, Syria, Dar Ibn Kathir.
- Al-Faruqi, Harith Sulayman (1991), The Legal Dictionary, Beirut, Lebanon, Lebanon Library.
- Al-Hattab al-Ru‘ayni, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman (1992), The Glorious Gifts for Explaining Khalil’s Abridgment, Beirut, Lebanon, Dar al-Fikr.
- Al-Jawhari, Ismail ibn Hammad (1987), The Correct Lexicon: The Crown of Language and the Correct Arabic Language, Beirut, Lebanon, Dar al-Ilm lil-Malayin.
- Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif (2003), The Book of Definitions, Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl (1971), Commentary on the Book of the Great Conduct, n.p., Al-Sharqiyyah Advertising Company.
- Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa (1997), The Reconciliations, Beirut, Lebanon, Dar al-Ma‘rifah.
- Al-Taie, Jaafar Hassan Jassim (2012), The Arab Family and the Challenges of the Digital Age, Al-Fath Journal, Vol. 16, No. 4, pp. 1–16.
- Ben Al-Zoubir, Omar (2018), The Objective Approach to Civil Liability, Department of Law, Faculty of Law, University of Algiers, Algeria.
- Committee on the Rights of the Child (2021), General Comment No. 25 on Children’s Rights in Relation to the Digital Environment, Geneva, Switzerland.
- Corporate Compliance Insights (2024), The Evolution of Data Privacy Legislation in the Middle East,
- Council of Europe (1981), Convention for the Protection of Individuals with Regard to Automatic Processing of Personal Data, Convention No. 108, Strasbourg, France.
- Decree-Law No. 17 of 2023, dated 11 March 2023, on cybersecurity, Official Gazette of the Tunisian Republic: 26, 24/03/2023.
- Decree-Law No. 54 of 2022, dated 13 September 2022, on combating offences related to information and communication systems, Official Gazette of the Tunisian Republic: 103, 16/09/2022.
- European Council for Fatwa and Research (2018), Interaction Between Men and Women on Social Media Networks,
- European Data Protection Supervisor (n.d.), Council of Europe Convention 108 on Data Protection,
- European Union (2016), Regulation No. 2016/679 on the Protection of Natural Persons with Regard to the Processing of Personal Data and on the Free Movement

of Such Data, Repealing Directive 95/46/EC (General Data Protection Regulation), Brussels, Belgium.

- General Iftaa Department of the Hashemite Kingdom of Jordan (2011), Ruling on Browsing Pornographic Websites,
- Human Rights Council (2015), Resolution No. 28/16 on the Right to Privacy in the Digital Age, Geneva, Switzerland.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar (1966), Commentary on Radd al-Muhtar on al-Durr al-Mukhtar, Egypt, Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Press.
- Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr (1971), The Gift of the Beloved Concerning the Rulings on the Newborn, Damascus, Syria, Dar al-Bayan Library.
- Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir (2004), The Objectives of Islamic Law, Doha, Qatar, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
- Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya (1979), Dictionary of the Standards of the Arabic Language, Beirut, Lebanon, Dar al-Fikr.
- Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (2009), The Collection of ibn Majah, Beirut, Lebanon, Dar al-Risalah al-'Alamiyyah.
- Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram (1993), The Language of the Arabs, Beirut, Lebanon, Dar Sadir.
- International Islamic Fiqh Academy (2025), Resolution No. 256 (1/26) on Emerging Issues in Childcare,
- International Telecommunication Union (2020), Guidelines on Child Online Protection,
- Islam, Muhammad Tariq (2019), The Impact of Social Media on Muslim Society: From an Islamic Perspective, International Journal of Social, Humanities and Sciences (IJSHS), Vol. 3, No. 3, pp. 95–114.
- Islamweb Fatwa Center (2010), Ruling on Developing a Program to Block Pornographic Websites,
- Jurisprudence and Fatwa Committee, International Union of Muslim Scholars (1448 AH), Rules Governing the Transmission and Circulation of Content on Social Media,
- Law No. 05-20 on cybersecurity, promulgated by Royal Dahir No. 1.20.69, dated 25 July 2020, Official Gazette of the Kingdom of Morocco: 6904.
- Law No. 09-04, dated 14 Sha'ban 1430 AH, corresponding to 5 August 2009, containing special rules for the prevention and suppression of offences related to information and communication technologies, O.G.: 47, 16/08/2009.
- Law No. 09-08, issued on 23 February 2009, on the protection of individuals with regard to the processing of personal data, Official Gazette of the Kingdom of Morocco: 5711, 23/02/2009.
- Law No. 175 of 2018 on combating information technology crimes, Official Gazette of Egypt: No. 32 bis (C), 14/08/2018.
- Law No. 18-07, dated 25 Ramadan 1439 AH, corresponding to 10 June 2018, on the protection of natural persons in the field of processing personal data, O.G.: 34, 10/06/2018.

- Law No. 2023-566, dated 7 July 2023, aimed at establishing digital majority and combating online hate speech, Official Journal of the French Republic: 157, 08/07/2023, Text No. 2.
- Law No. 2024-449, dated 21 May 2024, aimed at securing and regulating the digital space, Official Journal of the French Republic: 117, 22/05/2024, Text No. 2.
- Law No. 24-06, dated 19 Shawwal 1445 AH, corresponding to 28 April 2024, amending and supplementing Ordinance No. 66-156, dated 18 Safar 1386 AH, corresponding to 8 June 1966, containing the Penal Code, O.G.: 30, 30/04/2024.
- Law No. 25-11, dated 28 Muharram 1447 AH, corresponding to 24 July 2025, amending and supplementing Law No. 18-07 on the protection of natural persons in the field of processing personal data, Official Gazette of the Algerian Republic.
- Law No. 84-11, dated 10 Ramadan 1404 AH, corresponding to 9 June 1984, containing the Family Code, O.G.: 24, 12/06/1984, amended and supplemented by Ordinance No. 05-02, dated 18 Muharram 1426 AH, corresponding to 27 February 2005.
- Messaoudi, Soufiane, and Raji, Okacha (2023), Contemporary Challenges Facing the Muslim Family: Concepts, Causes, and Solutions, Al-Ihyaa Journal, Vol. 23, No. 1, pp. 787–804.
- Mo'tamed, Asmaa (2025), Parental Monitoring in the Context of Cybercrimes: A Jurisprudential Study, Journal of Jurisprudential and Legal Research, Vol. 48, No. 8, pp. 303–350.
- Odibat, Anas Adnan, and Abu Ayada, Hiba Tawfiq (2024), A Proposed Vision of the Role of the Family in Achieving Digital Security in Light of Cybersecurity, Islamic University of Minnesota.
- Omar, Ahmad Mukhtar Abd al-Hamid (2008), The Dictionary of Contemporary Arabic, Cairo, Egypt, World of Books.
- Online Safety Act 2023, Chapter 50 of 2023, assented to on 26 October 2023, United Kingdom.
- Online Safety Amendment (Social Media Minimum Age) Act 2024, No. 127 of 2024, assented to on 10 December 2024, amending the Online Safety Act 2021, Australia.
- Organic Law No. 58 of 2017, dated 11 August 2017, on the elimination of violence against women, Official Gazette of the Tunisian Republic: 65, 15/08/2017.
- Organic Law No. 63 of 2004, dated 27 July 2004, on the protection of personal data, Official Gazette of the Tunisian Republic.
- Royal Dahir No. 1.03.197, issued on 11 November 2003, promulgating Law No. 03-07 on offences related to automated data-processing systems, Official Gazette of the Kingdom of Morocco: 5171, 22/12/2003.
- Shuaib, Waseela Abdel Aziz (2024), The Impact of Reasoning through the Means of Blocking and Opening Pretexts on the Use of social media, Difa 'Journal, No. 61, pp. 1–57.
- United Nations (1948), Universal Declaration of Human Rights, adopted by the United Nations General Assembly on 10 December 1948, Paris, France.
- United Nations (1966), International Covenant on Civil and Political Rights, adopted by the United Nations General Assembly under Resolution No. 2200 A (XXI) of 16

December 1966 and entered into force on 23 March 1976, New York, United States of America.

- United Nations (1989), Convention on the Rights of the Child, adopted by the United Nations General Assembly under Resolution No. 44/25 of 20 November 1989 and entered into force on 2 September 1990, New York, United States of America.
- United Nations (2000), Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography, adopted by the United Nations General Assembly on 25 May 2000 and entered into force on 18 January 2002, New York, United States of America.
- United Nations (2013), The Right to Privacy in the Digital Age,
- United Nations General Assembly (2013), Resolution No. 68/167 on the Right to Privacy in the Digital Age, New York, United States of America.